


**المرتكزات الأصولية للإجراءات
الاستثنائية المتعلقة بفيروس كورونا-
دراسة أصولية تحليلية**

**د/ أحمد محمد عزب موسى
أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الدراسات
الإسلامية والعربية
للبنات بكفر الشيخ- جامعة الأزهر**



قال الله - تعالى :-

﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾

[الملك]

المرتكزات الأصولية للإجراءات الاستثنائية المتعلقة بفيروس كورونا- دراسة أصولية تحليلية

أحمد محمد عزب موسى

قسم أصول الفقه - كلية الدراسات الإسلامية والعربية - للبنات بكفر
الشيخ- جامعة الأزهر- جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني: Azab7599@yahoo.com

الملخص:

عنوان البحث: (المرتكزات الأصولية للإجراءات الاستثنائية المتعلقة بفيروس-
دراسة أصولية تحليلية). وهو متعلق بمسألة مهمة، وهي القواعد الأصولية التي
تتطلب منها الإجراءات الاستثنائية التي اتبعتها الحكومات بشأن تفشي فيروس
كورونا.

وهي مسألة مهمة من المسائل المطروحة الآن بقوة على ساحة البحث العلمي؛
نظراً لقيام جائحة كورونا وانتشارها وعمومها في أقطار العالم المختلفة. وقام
الباحثون بدراسة كل ما يحيط بهذه الجائحة ومدى تأثيرها في جميع مناحي
الحياة الصحية والاقتصادية، والتعليمية وغيرها.

وقد اتبعت الحكومات مجموعة من الإجراءات حفاظاً على حياة رعاياها
ومواطنيها من هذا الفيروس ولمواجهة تفشيه، وتعتبر هذه الإجراءات أموراً
استثنائية على خلاف القواعد العامة والأحكام الأصلية.

والناظر في الشريعة الإسلامية -حفظها الله- بقواعدها وأحكامها يدرك إدراكاً
تاماً مدى رعاية وحفاظ الشرع الحنيف على حياة المكلفين وصحتهم.

وفي هذا البحث يحاول الباحث إلقاء الضوء على القواعد الأصولية التي
تعتبر منطلقاً للإجراءات الاستثنائية ومنها الإجراءات المتخذة لمواجهة تفشي فيروس
كورونا، وذلك في ثلاثة فصول: الأول: الحكم الشرعي وعلاقته بالإجراءات
الاستثنائية المتعلقة بفيروس كورونا. الفصل الثاني: الأدلة الشرعية وعلاقتها
بالإجراءات الاستثنائية المتعلقة بفيروس كورونا. الفصل الثالث: المقاصد
الشرعية وعلاقتها بالإجراءات الاستثنائية المتعلقة بفيروس كورونا.

وقد استعمل الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي فيما يتعلق باستقراء القواعد الأصولية التي تعتبر أساساً للأحكام الاستثنائية، وتحليل مدى ارتباط هذه القواعد الأصولية بالإجراءات الاستثنائية المتعلقة بمواجهة فيروس كورونا. .
وتوصل الباحث إلى عدة نتائج لعل أهمها: أن الشريعة الإسلامية تمتلك أسباب الخلود والبقاء بقواعدها ومقاصدها التي تجعلها صالحة لكل زمان ومكان. وأن الشريعة الإسلامية فيها القواعد الأصولية ما هو أساس ومنطلق للأحكام الشرعية غير العادية. رابعاً: مدى رعاية الشريعة الإسلامية لمصالح المكلفين في العاجل والآجل. وأن الحكم الشرعي والأدلة الشرعية ومقاصد الشارع لها علاقة وثيقة بالإجراءات الاستثنائية لفيروس كورونا.
الكلمات المفتاحية: المرتكزات الأصولية - الإجراءات الاستثنائية - فيروس كورونا - المقاصد الشرعية.

Fundamentalist foundations for exceptional measures related to the coronavirus – an analytical fundamental study

Ahmed Mohamed Azab Musa

Department of Jurisprudence – Faculty of Islamic and Arabic Studies – for girls in Kafr El-Sheikh – Al-Azhar University – Arab Republic of Egypt

Email: Azab7599@yahoo.com

Abstract:

Research title: (Fundamentals of Fundamentalism for Exceptional Measures in Islamic Law, Corona Virus as a Model). It is related to an important issue, which is the fundamental rules from which the exceptional measures taken by governments regarding the outbreak of the Corona virus are based.

It is an important issue that is now being actively discussed in the scientific research arena. Due to the outbreak of the Corona virus and its spread and generality in different countries of the world. The researchers studied everything surrounding this pandemic and its impact on all aspects of health, economic, educational and other aspects of life.

Governments have followed a set of measures to preserve the lives of their nationals and citizens from this virus and to confront its spread, and these measures are considered exceptional matters in contrast to the original rules, general and provisions.

The observer of Islamic Sharia – may God preserve it – with its rules and provisions, is fully aware of the extent of the care and

preservation of the true Sharia on the lives and health of those charged.

In this research, the researcher attempts to shed light on the fundamentalist rules that are considered as a starting point for exceptional measures, including the measures taken to confront the outbreak of the Corona virus, in three chapters: The first: the legal ruling and its relationship to the exceptional measures related to the Corona virus. Chapter Two: Forensic evidence and its relationship to the exceptional measures related to the Corona virus. Chapter Three: Legitimate Objectives and their Relationship to the Exceptional Measures Related to the Coronavirus.

The researcher reached several results, perhaps the most important of them: that Islamic Sharia possesses the reasons for immortality and survival with its rules and purposes that make it valid for every time and place. And that Islamic Sharia has fundamental rules that are the basis and starting point for the extraordinary legal rulings. Fourth: The extent to which Islamic Sharia takes care of the interests of the taxpayers in the immediate and the future. And that the legal ruling, the forensic evidence and the intentions of the street have a close relationship with the exceptional measures of the Corna virus. God knows

Keywords: Fundamentalist Foundations – Exceptional Measures – Corona Virus – Legitimate Purposes.

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ أَنْفُسَنَا، مِنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء/1]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران/102] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب/70-71] (١)، أما بعد:

فإن من أهم الظواهر التي أطلت برأسها في الآونة الأخيرة، بل وأكثرها تأثيراً في العالم كله، وشغلت جميع الجامعات العلمية والبحثية على جميع المستويات وجميع فروع العلم المعرفة هو وباء كورونا (كوفيد ١٩). وقامت الحكومات في جميع دول العالم بالقيام بكثير من الإجراءات الوقائية لحماية مواطنيها ورعاياها من هذا الوباء الخطير الذي حصد أرواح مئات الآلاف وتجاوزته إلى الملايين، وأدى إلى أن تغلق جميع دول العالم حدودها، وجميع موانئها البرية والبحرية والجوية للحد من انتشاره والوقاية منه. وفرضت الدول داخلياً عدداً من الإجراءات الاحترازية، منها: حظر التجول العام، ومنع التجمعات والاختلاط والتزاور، وبل وغلق المساجد، ومنع الجُمع والجماعات، وغير ذلك من الإجراءات الاحترازية للوقاية من انتشار ونفسي فيروس كورونا.

(١) هذه تسمى خطبة الحاجة أخرجها أحمد في مسنده (٢٦٢/٦) - مسند عبد الله بن مسعود - رقم (٣٧٢٠)، وأبو داود في سننه (ص/٣٠٦) - كتاب النكاح - باب في خطبة النكاح - رقم (٢١١٨)، والترمذي في جامعه (ص/٢٦٦) - أبواب النكاح - باب ما جاء في خطبة النكاح - رقم (١١٠٥)، وحسبها، والنسائي في سننه (ص/١٩٨) - كتاب الجمعة - باب كيفية الخطبة - رقم (١٤٠٥)، وابن ماجه في سننه (ص/٢٧١) - كتاب النكاح - باب خطبة النكاح - رقم (١٨٩٢)، وصححها الألباني، وألف فيها كتاباً بعنوان "خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه" جمع فيه طرقها.

ولما كانت الشريعة الإسلامية -حفظها الله- شريعة متكاملة جاءت لرعاية مصالح المكلفين في الدين والآخرة، وكانت النفوس وحمايتها من التلف أو الهلاك من أهم ما حافظت عليه الشريعة الإسلامية، بل واعتبر مقصداً من مقاصدها الضرورية التي لا استقامة للحياة بدونها كانت التشريعات التي تحافظ على النفوس وصيانتها جارية على مقتضى مقصود الشريعة الإسلامية ومنطلقة من قواعدها وأدلتها العامة والخاصة.

ولما كان هذا الموضوع بهذه الأهمية وهذا الانتشار كان حرياً بالباحثين في المجال الشرعي بيان أن الشريعة الإسلامية سبقت في وضع الأطر والقواعد التي تضمن المحافظة على النفوس والحد من انتشار الأوبئة والجوائح حفاظاً على الأرواح وضماناً لسلامتها، وذلك ببيان القواعد الشرعية التي هي منطلق كل ما يؤدي نهاية إلى المحافظة على الإنسان وحمايته، وصيانة نفسه مما قد يكون سبباً في فواتها.

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن قواعد الشريعة الإسلامية وأدلتها لم تنظم فقط الحالات العادية الطبيعية التي تجري على جميع المكلفين دون حرج أو مشقة، بل نظمت كذلك الحالات غير الطبيعية والظروف غير العادية (الاستثنائية) التي قد تعرض للمكلف سواء أكان فرداً أم جماعة أم بالمجتمع كله.

وهذا يعد من سيماء هذه الشريعة الخالدة التي اختارها الله لعباده ورضيها لهم، وجعلها خاتمة الشرائع، فهي صالحة لكل زمان ومكان، تتسع أحكامها وقواعدها لجميع الظروف واختلافها من اليسر إلى العسر، والسعة والضيق.

لذا أردت في هذا البحث إلقاء الضوء على القواعد الأصولية التي تنبثق عنها التشريعات الوقائية والإجراءات الاحترازية، وذلك تحت عنوان: المرتكزات الأصولية للإجراءات الاستثنائية المتعلقة بفيروس-دراسة أصولية تحليلية.

والحق الذي لا مرأى فيه إن الشريعة الإسلامية راعت جانبي الدين والدنيا، وهي بكل قواعدها وأحكامها أصولها وفروعها تراعي هذه الجوانب

وتحيطها بسياج قوي من الضوابط والأحكام التي تضمن سلامتهما وبخاصة حفظ النفوس حتى قيل: إن سلامة الأبدان مقدم على سلامة الأديان.

أولاً: مشكلة البحث:

تبرز مشكلة هذا البحث في الإجابة على عدة أسئلة: -

الأول: ما مدى مشروعية الأحكام الوقائية والإجراءات الاستثنائية في الشريعة الإسلامية؟

الثاني: ما هي القواعد الأصولية التي تعتبر منطلقات للتشريعات الوقائية والإجراءات الاستثنائية؟

الثالث: ما مدى موافقة الإجراءات الاستثنائية لفيروس كورونا لقواعد أصول الفقه؟.

ثانياً: أهداف البحث:

أولاً: بيان المقصود بالإجراءات الاستثنائية.

ثانياً: بيان القواعد الأصولية التي تعتبر مرجعيات للإجراءات الاستثنائية.

ثالثاً: بيان موافقة الإجراءات الاستثنائية لفيروس كورونا للقواعد الشرعية الأصولية.

ثالثاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في عدة أمور: -

الأول: تعلقه بأحد أهم الموضوعات المطروحة الساحة الآن وهو إجراءات فيروس كورونا المستجد.

الثاني: بيان أن الشريعة الإسلامية -حفظها الله- لم ولن تتفصل واقع الحياة، وأن قواعدها تُصلح لكل زمان ومكان.

الثالث: بيان سبق الشريعة الإسلامية -حفظها الله- إلى رعاية أحوال المكلفين على اختلافها من يسر وعسر، وأحوال عادية طبيعية وأخرى غير عادية استثنائية، وأن جميعها مرعية في الشريعة الإسلامية.

رابعاً: إلقاء الضوء على ما لا يخفى على ذي بصر في الشريعة الإسلامية، وهو الرحمة بالمكلفين والتخفيف عنهم وأن كل عسر يجلب يسراً، وكل عنت ومشقة غير محتملة مرفوع في الشرع.

خامساً: تعلقه بأحد أهم الموضوعات التي لها علاقتها الوثيقة بتحقيق المقاصد الشرعية.

سادساً: ربط الإجراءات الاستثنائية الخاصة بفيروس كورونا بمنطلقاتها الأصولية.

رابعاً: منهجية البحث:

اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث قام باستقراء الإجراءات الاستثنائية الخاصة بفيروس كورونا وتحليل علاقتها ومرجعيتها إلى القواعد الأصولية.

خامساً: إجراءات كتابة البحث:

أسير في هذا البحث وفق الإجراءات الآتية:

أولاً: أجمع المادة العلمية من مراجعها، ومصادرها الأصلية، ثم وزعتها على مباحث ومطالب.

ثانياً: أعرف بالقضايا المتعلقة بالبحث في اللغة والاصطلاح.

ثالثاً: أعزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقمها.

رابعاً: أخرج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث.

خامساً: أعلق على المسائل العلمية حسب ما يقتضيه المقام.

سادساً: أوثق النقول والأقوال من مصادرها المعتمدة.

سابعاً: أعرف بالمصطلحات العلمية تعريفاً موجزاً.

ثامناً: ألتزم بعلامات الترقيم، وضبطت ما يحتاج إلى ضبط.

خطة البحث:

ينقسم هذا البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول وخاتمة.
المقدمة: وتشتمل على: تقديم، وأهداف البحث، وأهميته، ومشكلته، ومنهجه، وخطته.

التمهيد: في التعريف بمفردات عنوان البحث.

المطلب الأول: بيان المقصود بالمرتكزات الأصولية.

المطلب الثاني: التعريف بالإجراءات الاستثنائية.

المطلب الثالث: التعريف بفيروس كورونا.

المطلب الرابع: بيان الإجراءات الاستثنائية للوقاية من فيروس كورونا.

الفصل الأول: الحكم الشرعي وعلاقته بالإجراءات الاستثنائية المتعلقة بفيروس كورونا

المبحث الأول: منع المباح أو تقييده وعلاقته بإجراءات الوقاية بفيروس كورونا

المطلب الأول: تعريف المباح وحكمه في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: حكم منع أو تقييد المباح شرعاً.

المطلب الثالث: علاقة تقييد المباح أو منعه بالإجراءات الاستثنائية المتعلقة بفيروس كورونا.

المبحث الثاني: الرخصة وعلاقتها بالإجراءات الاستثنائية لفيروس كورونا.

المطلب الأول: تعريف الرخصة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: الأدلة على وجود الترخيص في الشرع.

المطلب الثالث: علاقة الرخصة بالإجراءات الاستثنائية المتعلقة بفيروس كورونا.

الفصل الثاني: الأدلة الشرعية وعلاقتها بالإجراءات الاستثنائية المتعلقة بفيروس كورونا

المبحث الأول: سد الذرائع وعلاقتها بالإجراءات الاستثنائية المتعلقة بفيروس كورونا.

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع وحجيتها عند الأصوليين.

الفرع الأول: تعريف سد الذرائع.

الفرع الثاني: حجية سد الذرائع عند الأصوليين.

المطلب الثاني: علاقة سد الذرائع بالإجراءات الاستثنائية المتعلقة بفيروس كورونا.

المبحث الثاني: المصالح المرسلة وعلاقتها بالإجراءات الاستثنائية المتعلقة بفيروس كورونا.

المطلب الأول: تعريف المصالح المرسلة وحجيتها عند الأصوليين.

الفرع الأول: تعريف المصالح المرسلة.

الفرع الثاني: حجية المصالح المرسلة عند الأصوليين.

المطلب الثاني: علاقة المصالح المرسلة بالإجراءات الاستثنائية المتعلقة بفيروس كورونا.

الفصل الثالث: المقاصد الشرعية وعلاقتها بالإجراءات الاستثنائية المتعلقة بفيروس كورونا.

المبحث الأول: مقصد حفظ النفس وعلاقته بالإجراءات الاستثنائية المتعلقة بفيروس كورونا

المطلب الأول: مقصد حفظ النفس ومكانته في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: حفظ النفس واجب شرعي.

المطلب الثالث: محل حفظ النفس من المقاصد الضرورية.

المطلب الرابع: علاقة مقصد حفظ النفس بالإجراءات الاستثنائية المتعلقة بفيروس كورونا.

المبحث الثاني: مقصد الوقاية من الأمراض وعلاقته بالإجراءات الاستثنائية المتعلقة بفيروس كورونا.

المطلب الأول: تعريف الوقاية في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: الأدلة على قيام مقصد الوقاية في الشرع.

المطلب الثالث: تحقيق كون الوقاية مقصداً شرعياً.

المطلب الرابع: علاقة مقصد الوقاية بالإجراءات الاستثنائية المتعلقة بفيروس كورونا.

المبحث الثالث: مقصد رفع الحرج وعلاقته بالإجراءات الاستثنائية المتعلقة بفيروس كورونا.

المطلب الأول: تعريف الحرج والمشقة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: الأدلة على قيام مقصد رفع الحرج في الشرع.

المطلب الثالث: علاقة مقصد رفع الحرج بالإجراءات الاستثنائية لفيروس كورونا.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي أتوصل إليها من خلال البحث.
الفهارس.

التمهيد

في التعريف بمفردات عنوان البحث.

اشتمل عنوان البحث على عدة تراكيب تعتبر من جملة المصطلحات التي لا بد من بيانها والتعريف بها قبل الخوض في غمار موضوعات البحث ومسائله ومباحثه؛ وذلك ليتسنى للقارئ الكريم أن يربط بين عنوان البحث ومكوناته، كما لا يخفى العلاقة الواضحة بين فهم المقصود بعنوان البحث وفهم موضوعاته ومفرداته؛ لذا سوف أبين المقصود بمفردات عنوان البحث من خلال المطالب الآتية: -

المطلب الأول

بيان المقصود بالمرتكزات الأصولية.

تمهيد:

من المقرر عند العقلاء أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلا يمكن الولوج في مسألة إلا بعد بيان حدها؛ ليكون ذلك بمثابة الباب الذي يدخل منه القارئ ليتصور المسألة محل البحث، ولما كنا بصدد الحديث عن موضوع المرتكزات الأصولية للإجراءات الاستثنائية، كان حرياً بي أن أبدأ أولاً ببيان المقصود بالمرتكزات الأصولية الذي صار من المصطلحات التي يستعملها الباحثون في المجال الشرعي، وسوف يدور الكلام في هذا المطلب في فرعين: -

الفرع الأول: التعريف الإضافي.

لا يخفى على المتخصصين في الشريعة وفي أصول الفقه خاصة أن المقصود بالتعريف الإضافي هو تعريف كل جزء من المضاف إليه والمضاف على حدة، وكلمة (المرتكزات الأصولية) مركب إضافي من كلمتين: المضاف إليه، وهي: (المرتكزات)، والمضاف، وهي (الأصولية).

أولاً: كلمة (مرتكزات) أصلها من الفعل ركز يركز ركزاً، ومنه: ركزت الرمح، وارتكز الرجل، ومنه يقال: هذا الشيء مرتكز لكذا، وتأتي في اللغة لمعان متعددة: -

الأول: ما يعتمد عليه، وما يستند غيره عليه.

قال ابن فارس: " (ركز) الرء والكاف والزاء أصلان: أحدهما إثبات شيء في شيء يذهب سفلا، والآخر صوت. فالأول: ركزت الرمح ركزا. ومركز الجند: الموضع الذي ألزمه. ويقال ارتكز الرجل على قوسه، إذا وضع سيتها بالأرض ثم اعتمد عليها" (١).

الثاني: الشيء الثابت في الأرض.

قال ابن منظور: "ركز: الرکز: غرکز شيئا منتصبا كالرمح ونحوه تركزه ركزا في مركزه، وقد ركزه يركزه، ويركزه ركزا وركزه: غرزه في الأرض. وأنشد ثعلب: وأشطان الرماح مركزات ... وحوم النعم والحلق الحلول (٢).
الثالث: أساس الشيء.

من المعاني التي تأتي لها كذلك الأساس، حيث يطلق الرکز على منابت الأسنان، وهي جذورها الكائنة في أسفل الفك تحت اللحم، وتطلق - أيضا- على ساق الشجر، وهو أساسه.

قال ابن منظور: " والمراكز: منابت الأسنان..... والمركز الساق من يابس النبات (٣)

الرابع: الموضع الذي يجب لزومه.

وكذلك من المعاني التي يستعمل فيها هذه الكلمة الموضع الذي يجب لزومه وعدم مغادرته أو الحيدة عنه بأي حال من الأحوال (٤).

الخامس: الشيء الثابت الراسخ.

ومن معاني المرتكز كذلك الشيء الراسخ الثابت الذي لا يتغير، يقال:

هذا

(١) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ٤٣٣/٢ - ت: عبد

السلام محمد هارون- ط. دار الفكر - سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) لسان العرب لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري ٣٥٥/٥ - ط. دار

صادر- بيروت- ط. الثالثة- ١٤١٤هـ.

(٣) لسان العرب ٣٥٥/٥.

(٤) انظر: مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ص

١٢٧-ت يوسف الشيخ محمد- ط. المكتبة العصرية - بيروت. ط. الخامسة، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

الشيء مركوز، أي: ثابت راسخ، وهذا مركوز في العقل، أي: مقرر وثابت، ومنه ارتكز، أي: ثبت واستقر، ونقطة الارتكاز هي الثابتة المستقرة.^(١)

السادس: العقل.

تأتي كلمة مرتكز بمعنى العقل، لأن الإنسان يرتكز عليه في أقواله وأفعاله وقراراته ويكون منطلقاً لأرائه وأساساً لقناعاته ومعتقداته، والرجل العاقل يقال له: ركزة، وإذا صدر الكلام من شخص بصورة غير منتظمة يقال: ليس عنده تركيز.

قال الزبيدي: "الركز أيضا: الرجل العالم العاقل الحليم السخي الكريم، قاله أبو عمرو، وليس في نضه ذكر العالم ولا ذكر الكريم. من المجاز: الركزة، بهاء: ثبات العقل ومسكته. قال الفراء: سمعت بعض بني أسد يقول: كلمت فلانا فما رأيت له ركزة، أي ليس بثابت العقل"^(٢).

والحق أن جميع هذه المعاني اللغوية السابقة تصلح أن تطلق على القواعد الأصولية، فهي يعتمد عليها، ويستند إليها في إثبات الأحكام الشرعية، وهي -أيضا- ثابته يتفرع عنها الحكم الشرعي، وهي أساس بنائه.

وينبغي لمن أراد الاستنباط الصحيح للحكم الشرعي أن يلزمها، وألا يحد عنها وإلا ضل في استنباط الحكم الشرعي.

وكذلك هي من الشريعة -حفظها الله- بمنزلة العقل من الجسد، وجملة هذه المعاني أن المرتكزات بمعنى القواعد.

ثانيا: كلمة (الأصولية): نسبة إلى علم أصول الفقه، وعلم أصول الفقه عباره عن معرفة القواعد التي يعرف بها كيف تستفاد أحكام الأفعال من أدلة الأحكام^(٣)

(١) المعجم الوسيط /ب الميم ٣٦٩/١ - ط. مجمع اللغة العربية- ط. دار الدعوة. معجم الصواب اللغوي دليل المتقف العربي- د أحمد مختار عمر ٣٩٠/١- ط. عالم الكتب- ط. الأولى ١٤٢٩هـ.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ١٥٩/١٥.

(٣) انظر: مبادئ الأصول لعبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي ص ١١-المحقق: الدكتور عمار الطالبی-ط.: الشركة الوطنية للكتاب-الطبعة: الثانية، ١٩٨٨.

وعرف أيضا: بأنه العلم بالقواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية وهي مجموعة القواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.^(١).
وعرفت كذلك بأنها: عبارة عن القواعد والأدلة العامة التي يتوصل بها إلى الفقه^(٢).

وبإضافة المركزات إلى الأصولية يتضح أن المقصود بالمركزات الأصولية هي القواعد الأصولية التي هي أساس يبني عليه الحكم الشرعي ويستنبط من خلال تطبيق تلك القواعد.

المطلب الثاني

التعريف الإجرائيات الاستثنائية

الإجراءات في اللغة: جمع إجراء^(٣)، وهو مصدر للفعل يجري، أجر، إجراء، فهو مجر، والمفعول مجرى، يقال: أجرى الماء ونحوه: أساله، وأجرى الأمر: أمضاه وأنفذه، وضعه في حيز التنفيذ.^(٤)
ويرادف كلمة الإجراءات كلمات أخرى قد تؤدي إلى نفس المعنى كالتدابير والاحتياطات والاحترازات والتحفظات، وكل هذه الكلمات تؤدي نفس

(١) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف- ص ١٢- ط. مكتبة الدعوة.

(٢) تيسير علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي ص ١٢- ط. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان- ط. الأولى- سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٣) منع بعض اللغويين تثنية المصدر وجمعه مطلقاً، وأجاز ذلك بعضهم إذا أريد بالمصدر العدد أو كان آخره تاء المرّة، مثل: «رُمِيَّة: رَمَيْتَان ورَمِيَات»، و «تَسْبِيحَة: تَسْبِيحَتَان وتَسْبِيحَات»، وكذلك إذا تعددت الأنواع، مثل: «تَصْرِيح: تَصْرِيحَان وتَصْرِيحَات»، وذلك اعتماداً على ما جاء في الاستعمال القرآني في قوله تعالى: ﴿وَتَتَّبِعُونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا﴾ [الأحزاب/١٠]، حيث جاءت «الظنون» وهي جمع «الظن» وهو مصدر. وقد أجاز مجمع اللغة المصري جمع كلمة (إجراء) ب (إجراءات)؛ لأن كلمة إجراء مصدر، والمصدر لا يجمع؛ لكن مجمع اللغة المصري يرى تسويغ هذا الاستعمال لقرب معناه من دلالة فعله، ولشيوعه واستقراره في الاستخدام المعاصر. انظر: الصواب اللغوي دليل المثقف العربي- الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل ١/١٢.

(٤) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة- د أحمد مختار عبد الحميد ١/٣٦٧- ط. عالم الكتب- ط. الأولى- سنة ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م.

معنى الإجراءات في الجملة، وإن كان هناك ثمة في فرق في دقيق المعاني، والإجراءات متنوعة فقد تكون إجراءات احتياطية احترازية أو تأديبية أو قانونية أو قضائية أو صحية إلى غير ذلك مما يطلق عليه ذلك (١)

وتطلق الإجراءات اصطلاحاً: على جملة من الاحتياطات والخطوات لتحقيق هدف معين أو تفادياً لخطر معين متوقع من خلال استشراف الواقع لمعرفة العواقب (٢)

أما الاستثنائية، فهي نسبة إلى كلمة الاستثناء، يقال: هذا أمر استثنائي. والاستثناء في اللغة: مطلق الإخراج. واصطلاحاً: الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها، ما لولاه لدخل في الكلام السابق، ويصح حمله على المستثنى من إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، وهو: الاسم الواقع بعد إلا أو إحدى أخواتها. (٣)

وعرفه البيضاوي بأنه: الإخراج بإلا غير الصفة (٤) ونحوها كخلا وحاشا وعدا (٥).

ولما كان الاستثناء هو أحد أهم المخصصات المتصلة عند الأصوليين، بل معيار العموم عندهم (٦)

-
- (١) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة- د أحمد مختار عبد الحميد ٣٦٧/١.
- (٢) انظر: التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ص٨٦ - ط. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان- ط. الأولى- سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، معجم اللغة العربية المعاصرة- د أحمد مختار عبد الحميد ٦٩/١. بتصرف
- (٣) انظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك لأبي العرفان محمد بن علي الشافعي ٢٠٨/٢- ط. دار الكتب العلمية بيروت- ط. الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- (٤) انظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي ٢٠٠/١- ط. دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان- ط. الأولى- سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- (٥) انظر: نهاية السؤل ١/ ٢٠٠، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي ٣٧١/٢ - ط. مؤسسة قرطبة - ط. الأولى - سنة ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م
- (٦) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ١٤/٢- ط. دار الكتب العلمية

كان ذلك دالاً وبكل وضوح على أن الاستثناء عبارة عن الخروج عن الحالة الطبيعية المستقرة إلى حالة غير طبيعية؛ وذلك لأن الطبيعي عمومية الأحكام وشمولها لكل ما يشمله اللفظ؛ فإذا جاء الاستثناء فهو يُخرج فرداً أو أفراداً من الحكم العام المقرر، ليأخذ حكماً مخالفاً، وهذا الحكم المخالف هو الاستثناء، فإذا قلت مثلاً: نجح الطلاب إلا زيداً، فالحكم الطبيعي العام هو نجاح كل الطلاب، ومن جملتهم زيد، وقولك: (إلا زيداً) خروج يزيد عن الحكم الطبيعي إلى حكم استثنائي مخالف للحالة الطبيعية؛ فالاستثناء هو الخروج عن القاعدة المستقرة.

وهذا هو المقصود هنا تماماً، فالحالة الاستثنائية هي الظروف غير الطبيعية التي تتطلب أموراً استثنائية لمواجهتها، أو هي الحالة الطارئة التي تحتاج إلى إجراءات خاصة للتعامل معها، وهذه الإجراءات تزول بزوالها هذه الحالة.

وعلى ذلك يمكن تعريف الإجراءات الاستثنائية بأنها: عبارة عن

مجموعة من التدابير والاحتياطات والتشريعات غير العادية التي تفرضها الدولة لمواجهة ظروف غير عادية تتعرض لها الدولة، ووجودها مرتبط بوجود تلك الظروف وجوداً وعمداً.

وهذا ليس بدعاً من القول ولا بعيداً عن إطار الشرع، فأحكام الشرع على قسمين: أحكام عادية تناسب الظروف الطبيعية للمكلف، وهو المعروفة في الشرع بالعزيمة⁽¹⁾، وأحكام استثنائية، وهي المشروعة للظروف غير الطبيعية للمكلف كالمرض والسفر والإكراه والاضطرار، وهي المعروفة شرعاً بالرخص.

(1) العزيمة في اللغة: مأخوذة من العزم، وهو القصد المؤكد، وما عقد عليه القلب أنه يفعله، وتأتي بمعنى: الجد في الأمر. وشرعاً: الحكم الثابت لا على خلاف الدليل كإباحة الأكل والشرب، أو على خلاف الدليل لكن لا لعذر كالتكاليف. نهاية السؤل ٣٥/١. وعرفت بأنها: عبارة عما لزمنا من الأحكام ابتداءً. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي ٨٨/٣٣ - المحقق: مجموعة من المحققين - ط. دار الهداية، أصول الشاشي - ص ٣٨٣ - ط. دار الكتاب العربي - بيروت.

المطلب الثالث

التعريف بفيروس كورونا.

فيروسات كورونا هي سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان.

ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر أمراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس). ويسبب فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً مرض كوفيد-١٩.

وأما انتقاله من إنسان لآخر فقد ثبت أنه واسع الانتشار. وتتراوح العدوى بين حامل الفيروس من دون أعراض إلى أعراض شديدة. تشمل الحمى والسعال وضيق التنفس في الحالات المتوسطة إلى الشديدة.

وقد يتطور المرض خلال أسبوع أو أكثر من معتدل إلى حاد. ونسبة كبيرة من الحالات المرضية تحتاج إلى عناية سريرية مركزة؛ ومعدل الوفيات بين الحالات المشخصة بشكل عام حوالي ٢% إلى ٣% ولكنها تختلف حسب البلد وشدة الحالة.

ولا يوجد لقاح متاح لمنع هذه العدوى من هذا الفيروس، وتبقى تدابير مكافحة العدوى هي الدعامية الأساسية للوقاية، وهي غسل اليد وكظم السعال، والتباعد الجسدي للذين يعتنون بالمرضى بالإضافة إلى ما يسمى بالتباعد الاجتماعي بين الناس.

والمعرفة بهذا المرض غير مكتملة وتتطور مع الوقت؛ علاوة على ذلك، فمن المعروف أن الفيروسات التاجية تتحول وتتجمع في كثير من الأحيان، وهذا يمثل تحد مستمر لفهمنا للمرض وكيفية تدبير الحالات السريرية. (١)

(١) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية - <https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses>

المطلب الرابع

بيان الإجراءات الاستثنائية للوقاية من فيروس كورونا

لقد قامت الحكومات والأنظمة بعدة إجراءات احترازية للوقاية من فيروس كورونا والحد من انتشاره تمثلت في التالي: -

أولاً: الحجر الصحي، وله جوانب: -

١- حجر الأفراد، وهو عبارة عن حجز الأفراد المصابين في أماكن معدة لذلك ومنعهم من الاختلاط بغيرهم من الأشخاص منعاً من انتشار العدوى بين أفراد المجتمع، وهو ما عرف بالعزل الصحي، وقد أعدت له مستشفيات عرفت بمستشفيات العزل الصحي لمصابي كورونا.

٢- الحجر الجماعي، وهو عبارة عن منع حركة السفر والانتقال بين البلدان والمناطق المختلفة، وذلك لئلا ينتقل الوباء من منطقة إلى أخرى وبلد إلى أخرى.

٣- حظر التجول داخل المنطقة الواحدة لضمان عدم اختلاط الأفراد والجماعات تحجياً للوباء وحصره له.

ثانياً: منع الصلاة في المساجد، وذلك بمنع إقامة الصلوات في الجماعات، وكذلك منع الصلاة في الجُمُعات.

ثالثاً: منع الحج من قبل المملكة العربية السعودية في هذا العام إلا في حدود ضيقة جداً لإقامة الشعيرة، وكذلك منع العُمره.

رابعاً: إغلاق المدارس والجامعات والتحول إلى المنصات التعليمية الإلكترونية.

خامساً: إلزام الأفراد عند الخروج بارتداء الكمامات، بل وفرض عقوبة على المخالفين التاركين لها.

سادساً: منع جميع التجمعات والمحافل على جميع المستويات علمية كالمؤتمرات العلمية، أو عائلية اجتماعية كالأفراح والمآتم والعزاء.

سابعاً: التباعد في الصفوف في صلاة الجماعة والجمع.

وغير ذلك من الإجراءات التي تتبعها الحكومات للتصدي لتفشي هذا الوباء، نسأل الله أن يرفع البلاء عن البلاد والعباد.

الفصل الأول
الحكم الشرعي وعلاقته بالإجراءات الاستثنائية المتعلقة
بفيروس كورونا

الفصل الأول

الحكم الشرعي وعلاقته بالإجراءات الاستثنائية المتعلقة بفيروس كورونا

ترتبط الإجراءات الاستثنائية المتعلقة بفيروس كورونا بمباحث الحكم الشرعي في أكثر مبحث، حيث ينقسم الحكم الشرعي باعتبار ذاته إلى الأقسام الخمسة: الإيجاب، والندب، والتحریم، والكرهه والإباحة، وباعتبار تعلقه بفعل المكلف إلى: الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح، والإجراءات المتخذة لمكافحة فيروس كورونا لها ارتباط بالمباح من حيث إن هذه الإجراءات أدت إلى تقييد مباح أو منعه، لذا كان حرياً بي البحث عن جواز ذلك شرعاً، وكذلك مدى ارتباط تقييد المباح أو منعه بهذه الإجراءات.

وكذلك ينقسم الحكم الشرعي باعتبار موافقة الدليل أو مخالفته بدليل آخر إلى العزيمة والرخصة، ويعتبر الترخيص في الشرع مظهر من مظاهر التخفيف والتيسير على المكلفين، ورفع العناء والمشقة غير المعتادة إن وقعت، وهذا من أهم سمات الشريعة الإسلامية، ويرتبط الترخيص بالإجراءات المتخذة لمواجهة انتشار وباء كورونا ارتباطاً وثيقاً، وسوف يتكون هذا الفصل من مبحثين على النحو التالي:-

المبحث الأول

منع المباح أو تقييده وعلاقته بإجراءات الوقاية بفيروس كورونا

المباح هو أحد أقسام الحكم التكليفي الخمسة، وإن كان محل خلاف بين العلماء في كونه كذلك، وهو معروف عند أهل العلم بأنه ما يستوي طرفاه، فلم يلزم الشارع المكلف بالفعل أو بالترك، وإذا كان كذلك فهل يمكن لولي الأمر أن يقيد المباح بجهة من الجهات من الفعل أو الترك تحت أي دعوي أو تحصيلاً لمصلحة معينة أو درءاً لمفسدة، وكثيراً من الإجراءات المتعلقة بفيروس كورونا من قبيل المباح، فهل يمكن تقييدها أو منعها، سوف يكون ذلك محل البحث في هذا المبحث من خلال المطالب الآتية: -

المطلب الأول

تعريف المباح وحكمه في الشريعة الإسلامية

المباح في اللغة: مشتق من الإباحة، وهي في اللغة: الإظهار، يقال: باح بسره، إذا: أظهره، وقيل: من باحة الدار، وهي ساحتها، وفيه معنى السعة^(١).
وشرعاً: ما خير المرء فيه بين فعله وتركه شرعاً^(٢).

وعرف بأنه: ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل^(٣).

وقيل: المباح هو ما خيّر الشارع المكلف بين فعله وتركه، فلم يطلب الشارع أن يفعل المكلف هذا الفعل ولم يطلب أن يكف عنه^(٤).

ويطلق المباح على ما صرح فيه الشرع بالتسوية بين الفعل والترك، وما سكت عنه الشرع^(٥).

وقد اتفق المسلمون على أن الإباحة من الأحكام الشرعية خلافاً للمعتزلة، وعلى الراجح ليست الإباحة داخلة تحت التكليف^(٦).

حكم المباح: أن فاعله أو تاركه لا يستحق العقوبة، ولا الذم ولا العتاب، ولا يستحق الثواب والأجر والمدح، وأن الشارع لم يطلب فعله ولم يطلب اجتنابه، بل للمكلف مطلق الاختيار في الفعل والترك.

(١) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس ٣٢٣/٦، الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي ١٢٣/١-المحقق: عبد الرزاق عفيفي-ط. المكتب الإسلامي بيروت- دمشق- لبنان، شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي ٣٨٦/١- ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي-ط. مؤسسة الرسالة-ط. الأولى - سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١٢٣/١، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي ٦٢٤/٢-ت: د. صالح بن سليمان اليوسف- د. سعد بن سالم السويح- ط. المكتبة التجارية بمكة المكرمة-ط. الأولى- سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للأمدي ١٢٣/١.

(٤) انظر: علم أصول الفقه- لعبد الوهاب خلاف ص ١١٥-ط. مكتبة الدعوة - ط. الثامنة.

(٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣/١.

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للأمدي ١٢٤/١، ١٢٦.

المطلب الثاني

حكم منع أو تقييد المباح شرعاً.

لما تقرر أن المباح يستوي طرفاه الفعل والترك، فتقييد الإمام المباح معناه اختيار أحد الطرفين - الفعل أو الترك - وإلزام الرعية بالفعل أو بالترك، أو تقييد هذا المباح؛ نظراً لأن هذا الإلزام يحصل مصلحة متوقعة أو يدفع مفسدة متوقعة^(١).

وتقييد المباح وإلزام الناس بأحد طرفيه مرده إلى تقدير الإمام الأعظم واجتهاده حسب ما يرى من معطيات أمامه.

والباحث في هذه المسألة يجد أن تقييد المباح أو منعه من قبل ولي الأمر جائز؛ بناء على ما يرى ويتوقع ولي الأمر من حصول مصلحة لرعيته أو دفع مفسدة مترتبة على الفعل أو الترك أو التقييد بعد استشارة أهل الحل والعقد والرأي في الأمر.

وقد قامت الأدلة الشرعية على جواز تقييد المباح من السنة النبوية المطهرة، فمن ذلك ما روى عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد أنه قال: " نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق، سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: " دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ فقال رسول ﷺ: " ادخروا ثلاثاً، ثم تصدقوا بما بقي "، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجمعون منها الودك، فقال رسول الله ﷺ: " وما ذاك؟"، قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: " إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا " (٢).

(١) انظر: فقه تقييد المباح د. ياسين بن علي ص ٢٠٢ - <https://ebook.univeyes.com/128586/pdf>

%D9%81%D9%82%D9%87-%D8%AA%D9%82%D9%8A%D9%8A%D8%AF-

(٢) الموطأ / ك الضحايا / ب ادخار لحوم الضحايا ٣/٦٩١ رقم: (١٧٦٦)، صحيح مسلم / ك الأضاحي / ب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ٣/١٥٦١ - رقم: (١٩٧١).

ففي هذا الحديث نجد الرسول ﷺ يلزم المسلمين بأحد طرفي المباح ويلزمهم بترك ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وإن كان ذلك من المباحات؛ إذ يجوز ادخار لحوم الأضاحي المدة التي يراها صاحب الأضحية دون تحديد مدة معينة، وترك ذلك للمكلف، لكن النبي ﷺ لمصلحة معينة منع ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وهذا دليل واضح على جواز تقييد المباح وتحديدته وفق ما يرى الإمام الأعظم؛ بناء على مصلحة ظاهرة، وهذا دليل الوقوع.

وكما هو معلوم أن الوقوع شرعاً أقوى دليل على الجواز، لكنه يشترط في المباح محل التقييد أو الحظر أن من جملة الأمور التي للإمام النظر والقول فيها باجتهاده، كالأمور التي له أثر في تنظيم حياة الرعية، وتحافظ على نفوسهم وأموالهم، وغير ذلك (١).

ومعلوم شرعاً أن من صلاحيات الإمام الأعظم رعاية مصالح الأمة بما يراه وفق اجتهاده وتقديره (٢) لكن لا بد وأن تكون المصلحة ظاهرة، ويوضحها الإمام كما فعل النبي ﷺ لما سئل عن تحديد مدة ادخار لحوم الأضاحي قال: " إنما نهيتكم من أجل الدافة".

وجملة القول: إن المباح بأصل وضعه في الشريعة مخير فيه المكلف بين الفعل والترك، ولكن قد ينقلب إلى الحرمة أو الكراهة إذا كان وسيلة إلى محرم أو مكروه، وهذا هو الأساس في تقييد المباح، وهو اعتبار مآله وما يؤدي إليه:

قال الزركشي: "والحاصل: أن حكم المباح يتغير بمراعاة غيره فيصير واجباً إذا كان في تركه الهلاك ويصير محرماً إذا كان في فعله فوات فريضة أو حصول مفسدة كالبيع وقت النداء، ويصير مكروهاً إذا اقترنت به نية مكروه، ويصير مندوباً إذا قصد به العون على الطاعة. (٣)

(١) انظر: تقييد المباح في بعض قوانين الأسرة العربية وفي بعض الاجتهادات الفقهية المعاصرة - د.

عبد الرحمن العمراني أستاذ الفقه الإسلامي ص ٧ - جامعة القاضي عياض. مراكش. المغرب.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ١/٣٦٥.

المطلب الثالث

علاقة تقييد المباح أو منعه بالإجراءات المتعلقة بفيروس كورونا.

الناظر في الإجراءات الاستثنائية التي قامت بها الحكومات لمواجهة تفشي مرض كورونا بين أفراد المجتمع حماية لهم، وصيانة للمجتمع من تغول وانتشار هذا الوباء يجد أن هذه الإجراءات قد اشتملت على مجموعة من الإجراءات، وذلك مثل: منع حركة السفر والانتقال بين البلدان والمناطق المختلفة؛ وذلك لئلا ينتقل الوباء من منطقة إلى أخرى وبلد إلى أخرى، وكذلك حظر التجول داخل المنطقة الواحدة، وقد يكون هذا المنع على مدار اليوم والليل، وهو ما يعرف بالحجر الكلي، وقد يكون لساعات معينة من وقت كذا إلى وقت كذا، وهو ما يعرف بالحجر الجزئي، وكذلك منع جميع التجمعات والمحافل على جميع المستويات علمية كالمؤتمرات العلمية، أو عائلية اجتماعية كالأفراح والمآتم والعزاء.

والمدقق في هذه الأمور سالفه الذكر يدرك أن هذه الأمور من جملة المباحات، والمباح من الأحكام الشرعية التي خير الشارع المكلف بين فعلها وتركها، ولم يتعلق به أمر أو نهي^(١)، وإن كان الفعل الذي شأنه هذا يسمى شرعياً؛ فهو من الشرع وإن كان ذلك محل خلاف بين أهل العلم، وذلك لاختلافهم في تفسير المباح^(٢)

وحق هذه الأمور ألا تُقيد أو تُمنع؛ لأن هذا حكم الشارع فيها باعتبار أصلها، لكن لما ترك هذه المباحات على أصلها من التخيير المطلق بين الفعل

(١) قال الشاطبي: "المباح من حيث هو مباح لا يكون مطلوب الفعل، ولا مطلوب الاجتناب، أما كونه ليس بمطلوب الاجتناب". الموافقات للشاطبي ١/١٧٧-ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- ط. دار ابن عفا - ط. الأولى- سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٢) قال القرافي: ومنشأ الخلاف في أن المباح هل هو من الشرع أم لا لاختلافهم في تفسير المباح، فمن فسره بنفي الحرج ونفي الحرج ثابت قبل الشرع، أفلا يكون من الشرع، ومن فسره بالإعلام بنفي الحرج، والإعلام به إنما يعلم من قبل الشرع فيكون شرعاً. شرح تنقيح الفصول ص ٧٠.

والترك يؤدي إلى وقوع مفسدة في غالب الظن الذي قد يصل إلى اليقين، وهذه المفسدة تعود على النفوس بالإهلاك أجزى شراً لولي الأمر تقييد ذلك المطلق أو حتى منعه مطلقاً.

وقد ذكرت في المطلب السابق الدليل على جواز تقييد المباح أو حتى منعه من قبل ولي الأمر، وذلك من فعل رسول الله ﷺ.

ولما كان الأمر كذلك فما أقدمت عليه الحكومات في جملة إجراءاتها لمواجهة من تقييد بعض المباحات أو منعها جائزاً شرعاً، بل ويمكن القول إن جواز تقييد المباح أو منعه من قبل ولي الأمر يعد مرتكزاً أصولياً شرعياً لفعل ولي الأمر بشأن الإجراءات المتخذة لمواجهة فيروس كورونا.

ومن جهة أخرى فإن المباح يتغير حكمه بتغير توابعه أو ما يؤدي إليه، فإن كان فعل المباح يؤدي إلى المحافظة على النفوس مثلاً كان فعله واجباً وتركه محرماً، وإن كان ترك المباح يؤدي إلى حفظ مقصد ضروري كان تركه واجباً وفعله محرماً، وقد يكون مكروهاً أو مندوباً^(١)، وعلى ذلك فالقول بمنعه أو تقييده رعاية لمصلحة ظاهرة أو دفعا لمفسدة ظاهرة جائز شرعاً، ومن أعظم المصالح التي رعاها الشارع هي حفظ النفوس من الهلاك، ومنع انتشار الأوبئة والجوائح، فالقول بتقييد المباح أو منعه لمواجهة فيروس كورونا جائز شرعاً، ومنطلقاً من منطلقات هذه الإجراءات. والله أعلم.

(١) قال الزركشي: "والحاصل: أن حكم المباح يتغير بمراعاة غيره فيصير واجباً إذا كان في تركه الهلاك، ويصير محرماً إذا كان في فعله فوات فريضة أو حصول مفسدة كالبيع وقت النداء ويصير مكروهاً إذا اقترنت به نية مكروه، ويصير مندوباً إذا قصد به العون على الطاعة. وقال الغزالي في "الإحياء": "بعض المباح يصير بالمواظبة عليه صغيرة كالترنم بالغناء، ولعب الشطرنج، وكلام ابن الصباغ وغيره يقتضي أنه لا يصير". البحر المحيط ١/٣٦٥.

المبحث الثاني

الرخصة وعلاقتها بالإجراءات الاستثنائية المتعلقة بفيروس كورونا

يعتبر الترخيص في الشريعة الإسلامية عماداً من عمدتها، وقاعدة من قواعدها، وسبيلاً من سبل التخفيف والتيسير على المكلفين، وذلك أن الشريعة الإسلامية - حفظها الله- راعت أحوال المكلفين من سعة وضيق، فإذا كان المكلف في سعة كان له أحكام توافق حاله، وإذا وقع المكلف في ضيق كانت الأحكام موافقة لحالته تلك رفعا لضيقه، وإزالة لعنته وتوسعة عليه، وهذا من أهم ما يميز الشريعة الإسلامية، وهو رعايتها لجميع أحوال المكلفين، وتنوع أحكامها التي تستغرق اختلاف هذه الأحوال وتنوعها يسراً وعسراً وسعة وضيقاً، وسوف أعرض في هذا المبحث الكلام عن الرخصة وعلاقتها بالإجراءات الوقائية، وذلك من خلال المطالب الآتية:-

المطلب الأول

تعريف الرخصة في اللغة والاصطلاح

الرخصة في اللغة: مأخوذة من رخص، والراء والخاء والصاد أصل يدل على لين وخلاف شدة. والرخص، هو الناعم اللين. ومن ذلك الرخص: خلاف الغلاء، والرخصة في الأمر: خلاف التشديد^(١) وقد رخص له في كذا ترخيصاً، فترخص هو فيه، أي لم يستقص^(٢)، ويقال رخص الشرع لنا في كذا إذا يسره وسهله^(٣)، ويقال رخص له في كذا ورخصه فيه أنن له فيه بعد النهي النهي عنه^(٤)

-
- (١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ١٠٤١/٣ - تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار - ط. دار العلم للملايين - بيروت - ط. الرابعة - سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، مجمل اللغة لابن فارس ٤٢٥/١ - دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان - دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ط. الثانية - سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- (٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين الرازي ٥٠٠/٢ .
- (٣) انظر: المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ٢٢٣/١ - ط. المكتبة العلمية. بيروت.
- (٤) انظر: المعجم الوسيط ٣٣٦/١ - مجمع اللغة العربية - ط. دار الدعوة.

وإصطلاحاً: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر. (١)

فالحكم: أي الشرعي، وهو جنس يشمل الرخصة والعزيمة.

وقوله: الثابت على خلاف الدليل: قيد أول أخرج العزيمة، فهي ثابتة على وفق الدليل، والثابت إشارة إلى أن الرخصة لا تكون إلا بدليل مع وجود العذر، والدليل هو الدليل الشرعي الصحيح.

وقوله: لعذر: قيد لإخراج ما يستباح لغير عذر، وهذا العذر أعم من الضرورة أو المشقة أو الحاجة فيشمل الضرورة كأكل الميتة في المخمصة، والمشقة كالإفطار في رمضان للمسافر، والحاجة كالسلم.

ولفظ العذر احتراز عن وجوب ترك الحائض للصلاة، وغيرها من الأحكام التي تثبت لمانع وليس لعذر.

والفرق بينهما: أن العذر يجتمع مع المشروع كالسفر والمرض مع الصوم، أما المانع فلا يجتمع معه، بل يمنع وجوده أصلاً، كما سبق في تعريف المانع.

وهذه الرخصة التي تثبت على خلاف الدليل لعذر تشمل الأحكام الشرعية الأربعة، وهي: الإيجاب مثل أكل الميتة للمضطر، والندب مثل القصر للمسافر، والكراهة مثل النطق بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان، والإباحة مثل رؤية الطبيب لعورة المرأة أو الرجل (٢)، ولا تكون الرخصة حراماً، فإن الله تعالى لا يشرع الحرام (٣)

وعرفها الشاطبي بأنها: ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه. (٤)

(١) انظر: نهاية السؤل للإسنوي ٣٣/١.

(٢) انظر: البحر المحيط ٣٧/٢.

(٣) انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي أد. محمد مصطفى الزحيلي ٤٣٤/١ ط. دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - ط. الثانية - سنة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

(٤) انظر: الموافقات للشاطبي ٤٦٦/١.

المطلب الثاني

الأدلة على وجود الترخيص في الشرع

المنتبع لأحكام الشرع الحنيف يرى الكثير من الأحكام الشرعية التي رخص الشارع للمكلفين في فعلها خروجاً بهم من ضيق أو رفماً لرح عنهم، من ذلك جواز النطق بكلمة الكفر عند الإكراه مع اطمئنان القلب بالإيمان المدلول عليه بقوله - تعالى - : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [النحل: ١٠٦].

وكذلك وجوب أكل المضطر من الميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو شرب الخمر لإساعة اللقمة المدلول عليه بقوله - تعالى - : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالذَّمَّ وَاللَّحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وكذلك الترخيص للمريض والمسافر بالفطر في رمضان المدلول عليه بقوله - تعالى - : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والترخيص للمسافر بقصر الصلاة بقوله - تعالى - : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الذِّبَانُ كَفَرُوا ﴾ [النساء: ١٠١].

والواضح بلا أدنى خفاء من جملة هذه الأدلة السابقة أن الترخيص مبدأ مبادئ الشريعة الإسلامية وقاعدة من قواعدها الأساسية وعماد من عمدتها التي تقوم عليها هذه الشريعة السمحة البيضاء الخالية من كل عنت ومشقة، والتي تجلب المشقة فيها التيسير على المكلفين رحمة ورأفة. (١).

المطلب الثالث

علاقة الرخصة بالإجراءات الاستثنائية المتعلقة بفيروس كورونا.

كما أسلفت يعتبر الترخيص مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية-حفظها الله- وهو باب رفع الحرج والضيق عن الأمة، وقد أخذ الفقهاء من المبدأ

(١) انظر: الرخص الشرعية د. مرضي العنزي <https://www.alukah.net/sharia/0/120086>.

قاعدة: المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع^(١)، ولا واجب مع العذر ولا حرمة مع الضرورة.

ويعتبر مبدأ الترخيص في الشرع راية عالية خفاقة ترفرف في سماء الشريعة الإسلامية معلنة أن كل ما يجز حرجاً على المكلفين فهو مرفوع عنهم ويوضح جلياً المقصود الأسمى من هذا الشريعة، وهو الرحمة بالمكلفين، بل بالعالمين، قال -تعالى-: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [١٠٧: الأنبياء]. والناظر إلى الإجراءات الاستثنائية يرى أن فيها واجبات عطلت، وحرام أقدم عليه مثل: منع الصلاة في المساجد، وذلك بمنع إقامة الصلوات في الجماعات، وكذلك منع صلاة الجمعة، ومعلوم أن حكم الصلاة في الجماعة محل خلاف بين أهل العلم فمن قائل بأنها فرض كفاية، ومن قائل بأنها فرض عين، ومن قائل بأنها سنة مؤكدة، وهذا أقل ما قيل في حكمها^(٢).

أما بالنسبة للجمعة فهي فرض عين على كل مسلم استجمع شروطها^(٣) قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [٩: الجمعة]، وقوله ﷺ: " الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ " ^(٤)، ومعنى كونها حق واجب، أي: فرض ثابت مؤكد على جميع المكلفين بأعيانهم^(٥).

(١) قال ابن السبكي: " قاعدة المشقة تجلب التيسير وإن شئت قلت: إذا ضاق الأمر اتسع. وقد عزا الخطابي هذه العبارة إلى الشافعي -رحمه الله- عند كلامه على الذباب يقع في الماء القليل، ويقرب منها "الضرورات تبيح المحظورات". الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ٤٩/١- ط. دار الكتب العلمية - ط. الأولى - سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

(٢) المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ١٨٥/٤ - ط. دار الفكر.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ٥٤٢/٢ - المحقق: قاسم محمد النوري - ط. دار المنهاج - جدة - ط. الأولى - سنة ٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٤) رواه أبو داود والحاكم، وقال: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد اتفقا جميعا على الاحتجاج بهريم بن سفيان ولم يخرجاه". سنن أبي داود / ك الطهارة / ب الجمعة للملوك والمرأة ٢٨٠/١ - حديث رقم: (١٠٦٧)، المستدرك للحاكم / ك الجمعة ٤٢٥/١ - حديث رقم: (١٠٦٢).

(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي ٢٧٨/٣ - ط. دار الكتب العلمية - بيروت - ط. الثانية - سنة ١٤١٥ هـ.

والتباعد بين المصلين في صلاة الجماعة والجمع عند السماح بالصلاة في المساجد مع وجوب تسوية الصفوف وسد الفرج المدلول عليه بقوله ﷺ: "سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ" (١)، وقال ﷺ: "سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ" (٢)، وقال ﷺ: "سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَحَادُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ، وَلِيَنُتَوَّعَ فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَذَفِ" (٣)، وقال -عليه الصلاة والسلام-: " مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ" (٤).

وجملة القول: إن الأحكام السابقة من إقامة الجماعة في الجملة، وإقامة الجمعة على الأعيان، وتسوية الصفوف في الصلوات، وغير ذلك واجبات شرعية يجب إقامتها ويحرم تعطيلها أو منعه.

وإذا كانت هذه الأمور من الأحكام الواجبة النفاذ التي قامت عليها الأدلة المتضافرة من الكتاب والسنة والإجماع فلا يترخص في تركها إلا إذا قام دليل شرعي على ذلك، وقد قام الدليل الشرعي على جواز الترخص في ترك الجماعات والجمع، ومنع إتيان المساجد، ووجوب التباعد بين المصلين في الصلوات في قوله -تعالى-: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ، وهذا النهي وإن كان وارداً في باب الجهاد على ما قال

(١) متفق عليه. هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم: "سوا صفوفكم، فإن تسوية الصف، من تمام الصلاة" صحيح البخاري / ك الأذان / ب إقامة الصف من تمام الصلاة ١/٤٥ -رقم: (٧٢٣). وصحيح مسلم / ك الصلاة / ب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمساواة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام رقم: (٤٣٣).

(٢) رواه ابن ماجه، وقال الألباني صحيح. سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني / ك إقامة الصلاة والسنة فيها / ب إقامة الصفوف - حديث رقم: (٩٩٤) - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - ط: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

(٣) رواه الإمام أحمد. مسند الإمام أحمد ٣٦/٥٩٧ - حديث رقم: (٢٢٢٦٣).

(٤) رواه النسائي في سننه، وقال الألباني: صحيح. سنن النسائي / ك الإمامة / ب من وصل صفا ٢/٩٣ - حديث رقم: (٨١٩)، المستدرک للحاکم / ك الطهارة / ب ومن كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ١/٣٣٣ - حديث رقم: (٧٧٤).

المفسرون^(١) إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيكون النهي متوجهاً إلى كل ما يكون وسيلة إلى الهلاك والتلف، ومن جملة المهلكات الأوبئة والجوائح، وكذلك الأمر بالإحسان في قوله -تعالى-: ﴿ وَأَحْسِنُوا ﴾ أمر عام يشمل كل ما يطلق عليه الإحسان، ومن جملته صيانة النفس وحمايتها مما يفتك بها.

ومن المقرر أن من أهم أسباب التخفيف والترخص هو المرض، وأمثلته في الشرع كثيرة^(٢)، يدل عليه قوله -تعالى-: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾^(١٨٣)، أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٍ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ^(١٨٤) [١٨٣، ١٨٤-البقرة]، وما روي أن النبي ﷺ سئل عن صلاة المريض، فقال: "قَالَ: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَادًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ"^(٣)، فرخص للمريض أن يصلي على الهيئة التي يستطيعها^(٤).

والمرض الداعي إلى التخفيف والسعة ليس فقط المرض القائم بالمكلف كمشروعية التيمم عند العجز عن استعمال الماء، والفطر في رمضان للمريض وغير ذلك، بل يشمل الأمراض المتوقعة كذلك كالأوبئة والجوائح والأمراض المعدية المتوقعة انتقالها عن طريق المخالطة، ويشهد لذلك قوله -تعالى-: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [١٩٥: البقرة]، وقوله ﷺ: " لا يُورِدَنَّ

(١) جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي الطبري

٥٨٣/٣-المحقق: أحمد محمد شاكر-ط. مؤسسة الرسالة-ط. ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لتاج السبكي/١/٧٧.

(٣) رواه البخاري. صحيح البخاري/ ك الجمعة/ ب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ٤٨/٢ - رقم: (١١١٧).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠٤/٣-تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم-دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض-ط. الثانية- سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحِّ^(١)، وقوله ﷺ في الطاعون: " إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه " ^(٢)، فهذه النواهي الثلاثة في الآية الكريمة والحديثين الشريفين تدل على أن المرض المتوقع الحصول معتبر في نظر الشارع؛ حيث نهى عن تعاطي أسباب حصوله، وأن ذلك لا يعارض قوله ﷺ: " لا عدوى ولا طيرة " ^(٣) الذي يدل على أن الأمراض لا تعدي بنفسها بل بقدر الله ^(٤).

وعلى ذلك ومن جملة ما تقدم يمكن القول بأن الترخيص بترك ما يوقع المكلف في الحرج والضيق إلى ما يحقق له التوسعة ورفع الضيق يعتبر منطلقاً وأساساً شرعياً للإجراءات المتخذة لمواجهة جائحة كورونا؛ حيث إن بعض هذه الإجراءات تركاً لواجب أو فعلاً لمحظور شرعاً لكنه جاء على وفق أدلة أخرى - كما بينت - والله تعالى أعلى وأعلم

(١) رواه البخاري حديث رقم: (٥٧٧١)، ورواه مسلم حديث رقم: (٢٢٢١).

(٢) متفق عليه. رواه البخاري في صحيحه/ ك الطب/ب ما يذكر في الطاعون ١٣٠/٧-حديث رقم: (٥٧٢٩)، صحيح مسلم / ك السلام / ب الطاعون والغيرة والكهانة ونحوها ١٧٤٠/٤ - حديث رقم (٢٢١٩).

(٣) رواه البخاري / ك الطب /ب الجذام ١٢٦/٧- حديث رقم: (٥٧٠٧)، ومسلم / ك السلام / ب الطاعون والغيرة والكهانة ونحوها ١٧٤٣/٤ - حديث رقم (٢٢٢٠).

(٤) وفق العلماء بين هذه أحاديث النهي عن مخالطة المرضى مع حديث " لا عدوى ولا طيرة" التي يظن من ظاهرها التعارض بأنه لا تعارض في الواقع، وذلك لأن المقصود من قوله: " لا عدوى ولا طيرة" أن الأمراض لا تعدي بذاتها، بل بقدر الله- تعالى- فلا تنسب العدوى إليها. انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين للإمام جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ٤٧١/٢- المحقق: علي حسين البواب- ط. دار الوطن - الرياض.

الفصل الثاني
الأدلة الشرعية وعلاقتها بالإجراءات الاستثنائية المتعلقة
بفيروس كورونا.

الفصل الثاني

الأدلة الشرعية وعلاقتها بالإجراءات الاستثنائية المتعلقة بفيروس كورونا.

تعتبر الأدلة الشرعية مرتكزاً رئيساً للإجراءات الاستثنائية الوقائية؛ وذلك لأنه من المقرر شرعاً أن الأحكام الشرعية لا يمكن وصفها بذلك؛ أي: بأنها شرعية إلا إذا استندت إلى الأدلة الشرعية، والناظر في الأدلة الشرعية على تنوعها يجدها متضافرة في إرساء مبدأ الاستثناء في الأحكام الشرعية، وأن الأحكام الشرعية لا تجرى على عمومها في كل حال، بل لها استثناءات تتخلف فيها هذه الأحكام المقررة مراعاة لظروف المكلفين وأحوالهم.

ويعد من أبرز الأدلة الشرعية التي تعتبر ركيزة مهمة في بناء الأحكام المتعلقة بالإجراءات الوقائية لجائحة كورونا قاعدة سد الذرائع وقاعدة المصالح المرسلّة؛ وذلك لأن الإجراءات المتخذة في الحد من هذه الجائحة إما أن تكون منعاً لما يكون وسيلة إلى مفسدة ظاهرة، أو إجراءً لم يقم عليه دليل شرعي لكنه يؤدي إلى مصلحة مقصودة شرعاً؛ لذا سوف يدور الكلام في هذا الفصل عن قاعدتي سد الذرائع والمصالح المرسلّة وعلاقتها بالإجراءات الاحترازية من فيروس كورونا من خلال المبحثين الآتيين: -

المبحث الأول

سد الذرائع وعلاقتها بالإجراءات الاستثنائية المتعلقة بفيروس كورونا.

تعتبر قاعدة سد الذرائع من أهم القواعد التي تعتبر مرجعية للإجراءات الاستثنائية في الشريعة الإسلامية؛ وذلك لأنها عبارة عن منع بعض الأمور التي تقع في دائرة الفكر بالنسبة للمكلفين أنها من المباحات التي يمكن للمكلف أن يفعلها دون حرج، وهي كذلك؛ لكن يترتب على هذا الفعل وقوع محذور أو خلل يعود على الفرد أو المجتمع، وهنا يأتي دور هذه القاعدة الهامة التي هي من جملة الأدلة الشرعية؛ لتمكن الإمام الأعظم (ولي الأمر) من القيام بمنع أو تقييد الأمر المؤدي إلى مفسدة ظاهرة مباحاً كان أو واجباً بما يعود بالنفع بما يضمن عدم وقوع هذا المحذور ويعتبر هذا الإجراء استثنائياً يزول بزوال المحذور، وفي هذا المبحث سوف أقوم ببيان ماهية سد الذرائع وعلاقتها بالإجراءات الاستثنائية لفيروس كورونا من خلال المطلبين الآتيين: -

المطلب الأول

تعريف سد الذرائع وحجبتها عند الأصوليين.

الفرع الأول

تعريف سد الذرائع.

أولاً: التعريف اللغوي: سد الذرائع مركب إضافي من كلمتين هما " سد " و " الذرائع "، ولكل جزء منه معنى، وللجزئين معاً معنى، فالسد لغة: الإغلاق والمنع، والحاجز بين الشيئين^(١).

والذرائع لغة: جمع ذريعة، وهي: الوسيلة إلى الشيء. يقال: تذرع فلان، أي: توصل بوسيلة، وتطلق على السبب، يقال: فلان ذريعتي إليك، أي: سببي الذي أتوصل به^(٢).

ثانياً: معنى الذرائع في اصطلاح الأصوليين.

وقع الخلاف بين الأصوليين حول تعريف هذه القاعدة، وسبب الخلاف بينهم هو اختلافهم في إثبات كلمة " سد " في التعريف أو لا، ومنشأ النزاع بين العلماء في إثباتها أو إسقاطها هو اختلافهم تحديد ماهية الذريعة، فمن رأى أن الذريعة تكون في الأمر المشروع والمحظور أسقط كلمة " سد "، ومن رأى أنها لا تكون إلا في الأمر المحظور أثبتها^(٣).

ومن هنا تعددت تعريفات الأصوليين لهذه القاعدة واختلفت؛ تبعاً لاختلاف وجهات نظرهم فعرّفها ابن القيم بأنها الوسيلة والطريقة إلى الشيء^(٤).

(١) انظر: لسان العرب ٢٠٨/٣ - مادة سدد.

(٢) انظر: لسان العرب ٩٦/٨، تاج العروس ١٢/٢١، المعجم الوسيط ٣١١/١، والمعجم الوجيز ص ٢٤٤.

(٣) انظر: قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي ص ٥٧ - د. محمود حامد عثمان ط. دار الحديث - ط. الأولى سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٤٨ ت: طه عبد الرؤوف سعد - ط. شركة الطباعة الفنية المتحدة - ط. الأولى - سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ١٠٩/٣ - ت: محمد عبد السلام إبراهيم - ط. دار الكتب العلمية - بيروت - ط. الأولى - سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

وعرفها الشاطبي بقوله: " حقيقة الذرائع: التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة " (١).

وعرفها الشوكاني بأنها: " المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل محظور " (٢).

ومن خلال هذا التعريفات يتضح معنى المركب بتمامه، أعنى: " سد الذرائع "؛ إذ هو المنع من المباح الذي يوصل أو يمكن أن يوصل إلى محظور (٣).

والذي يناسب هذا الموضوع هو الذرائع بمعناها الواسع-كما قال ابن القيم والشاطبي- الذي يشمل كل ما يؤدي إلى مفسدة ظاهرة وإجباً كان مندوباً أو مباحاً فيمنع سداً للذريعة.

الفرع الثاني: حجية سد الذرائع

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون على وجوب سد الذريعة المفضية إلى المفسدة قطعاً أو في غالب الظن (٤)، وعلى عدم وجوب سدها إذا كانت تقضي إلى المفسدة نادراً (٥).

واختلفوا في الذريعة المفضية إلى المفسدة كثيراً ودون الغالب الراجح، وذلك كالبيع التي يتذرع بها للربا، كبيع العينة، وكالزواج بقصد التحليل، وهذا النوع محل خلاف بين العلماء ما بين معتبر لها وغير معتبر لها (٦). وذلك على

مذهبين:

- (١) انظر: الموافقات للشاطبي ٢/٦٢٨.
- (٢) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ٢/١٩٣-ت أحمد عزو عناية، دمشق -قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور-ط.: دار الكتاب العربي-ط. الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- (٣) انظر: قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي ص ٦٢.
- (٤) انظر: إعلام الموقعين ٣/١١٠، إرشاد الفحول ٢/١٩٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٤٨، ٣٥٢، الموافقات ٥/١٨٦، قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام ص ٦٩ - ط. دار البيان العربي - ط. الأولى - سنة ١٤٢١ هـ ٢٠٠٢ م.
- (٥) انظر: الموافقات ٥/١٨٥، إرشاد الفحول ٢/١٩٣، أصول الفقه الإسلامي-د. عبد المجيد مطلوب ص ١٨٨- ط. دار الكتاب الجامعي.
- (٦) انظر: إعلام الموقعين ٣/١١٠، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٨، البحر المحيط للزركشي ٨/٩٠.

المذهب الأول: أن سد الذرائع دليل شرعي معتبر في الجملة تبنى عليه الأحكام الشرعية، وهو مذهب جمهور الأصوليين لكنهم بين متوسع ومقتصد^(١)، فهذه القاعدة متفق عليها في الجملة^(٢).

المذهب الثاني: أن سد الذرائع لا يعتبر دليلاً شرعياً؛ لأنه اجتهاد بالرأي، وهو قول ابن حزم الظاهري ومن وافقه^(٣)

أدلة الجمهور القائلين بسد الذرائع بعدة أدلة:

أولاً: من الكتاب العزيز: بقوله - تعالى - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٠٤]. وجه الدلالة: أن اليهود - لعنهم الله - كانوا يقولون للنبي - ﷺ - " راعنا "، وهم يقصدون الرعونة، وكان المسلمون يقولونها، ويقصدون منها المراعاة، فنهاهم الله - تعالى - عن قولها سداً للذريعة^(٤).

وكذلك: قوله - تعالى - ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ

عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٨]

وجه الدلالة: أن الله - تعالى - نهى عن سب آلهة المشركين، لئلا يكون

ذلك سبباً في سب الله - تعالى - فنهى الله المسلمين عن ذلك سداً للذريعة^(٥).

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٤٨، شرح الكوكب المنير لأبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي ٤/٤٣٤-ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد- ط. مكتبة العبيكان- ط. الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ٣/٣٣١ - ط. دار الكتب العلمية - سنة ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م، الموافقات ٣/٢٧١، الأم للإمام الشافعي ٤/٥١ - ط. دار المعرفة - ط. الأولى - سنة ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م.

(٢) انظر: الموافقات للإمام الشاطبي ٤/٥٥٧ وما بعدها.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ٦/٩٨١ - ضبط وتحقيق د. محمود حامد عثمان - ط. دار الحديث - القاهرة ط. الأولى - سنة ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م.

(٤) انظر: تفسير القرطبي "الجامع لأحكام القرآن" لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ٢/٥٧ - ط. دار الريان للتراث.

(٥) انظر: أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ٢/٢٦٥ - راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا - ط. دار الكتب العلمية - سنة ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م.

ثانياً: من السنة المطهرة:

١- قوله - ﷺ -: "من الكبائر شتم الرجل والديه"، قالوا يا رسول الله: وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: "نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه" ^(١). وجه الدلالة: أن النبي - ﷺ - صرح بأن التعرض لسب آباء الغير كسب الآباء؛ وذلك لأن ما يؤدي إلى المحرم يكون محرماً.

ثالثاً: الإجماع: استدلو بإجماع الصحابة وعامة الفقهاء على قتل الجماعة بالواحد وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك؛ لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء ^(٢).

رابعاً: المعقول: إن المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب تفضي إليها، وهي تابعة لها، فوسائل المحرمات ممنوعة لإفضائها إليها، ولو أبيحت الذرائع المفضية إليها لكان ذلك نقضاً للتحريم ^(٣).

ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل المانعون لحجية سد الذرائع بعدة أدلة: -

الدليل الأول: قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يُفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُلْحِقُونَ﴾ [النحل: ١١٦]. وقوله - تعالى -: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أُذُنٌ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

وجه الدلالة: أن كل من حلل أو حرم ما لم يأت إذن من الله - تعالى - في تحريمه أو تحليله فقد افتري على الله كذباً، وتحريم الشيء احتياطاً أو تدرعاً من هذا النوع فلم يجز بمنطوق الآيتين ^(٤).

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم. صحيح مسلم /ك الإيمان /ب الكبائر وأكبرها ٩٢/١- حديث رقم: (١٤٦).

(٢) انظر: إعلام الموقعين ٣/١١٤.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ٣/١٠٨.

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن حزم ٦/٩٩١.

الدليل الثاني: ما روى البخاري عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكاً إلى رسول الله -ﷺ- الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: " لا يفتل أو ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً " (١).
وجه الدلالة: أن الشارع لم يجعل الظن أساساً لبناء الأحكام، بل اليقين؛ ولهذا صحت الصلاة في حالة عدم اليقين، والقول بالتحريم لأنه يفرض إلى محرم مبني على غير اليقين فلا يصح كذلك (٢).
رابعاً: الراجح.

الحق أن وجه الاستدلال من الأدلة التي استدل بها المنكرون لحجية سد الذرائع لا يخلو من نقض؛ لابتئاته على تفسير الظن في هذا النصوص الشريفة بأنه الطرف المرجوح أو الوهم، وهو يخالف المقصود بالظن عند أهل العلم، وهو إدراك الطرف الراجح، والذي استقر الرأي على العمل به، ليكون الرأي الراجح في هذه المسألة هو رأي الجمهور، حتى جعل ابن القيم سد الذرائع ربع التكليف الشرعي (٣).

المطلب الثاني

علاقة سد الذرائع بالإجراءات الاستثنائية المتعلقة بفيروس كورونا.

تعد سد الذرائع أقوى الأدلة الشرعية ارتباطاً بالإجراءات المتعلقة بفيروس كورونا، فجميع الإجراءات المتخذة بهذا الشأن هي عبارة عن تجسيد لهذا المبدأ الشرعي؛ حيث إن هذه الإجراءات تمثل المنع من الأمور المؤدية إلى وقوع ضرر بالمكلفين حتى إن كانت في أصلها مباحة أو حتى واجبة، فمن ذلك: -
أولاً: منع التنقل من وإلى الأحياء التي يوجد بها الوباء، وهو ما يعرف بالحجر، وهو عبارة عن منع حركة السفر والانتقال بين البلدان والمناطق المختلفة، وذلك لئلا ينتقل الوباء من منطقة إلى أخرى وبلد إلى أخرى،

(١) صحيح البخاري / ك الوضوء / ب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ٣٩/١ - حديث رقم: (١٣٧)

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم ٩٩٢/٦.

(٣) انظر: قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي ص ١١٩ وما بعدها.

أو حظر التجول داخل المنطقة الواحدة لضمان عدم اختلاط الأفراد والجماعات تحجيماً للوباء وحصراً له.

فمن المعلوم أن السفر والتنقل من الأمور التي قام الدليل على إباحتها؛ إذ لم يرد دليل شرعي بحظرها أو منعها، بل على العكس ندب الشرع إلى السير في الأرض والتنقل بين أرجائها طلباً للرزق، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [١٥: الملك]، والأمر في هذه الآية الكريمة في قوله -تعالى-: ﴿فامشوا﴾ ليس للوجوب كما هو مقرر عند الأصوليين، بل هو للإباحة لكن يحمل بين طياته الحث على السير في الأرض والابتغاء من فضل الله.

قال الشنقيطي: "والأمر في قوله تعالى: فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه للإباحة، ولكن التقديم لهذا الأمر بقوله -تعالى-: ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً﴾ فيه امتنان من الله تعالى على خلقه مما يشعر أن في هذا الأمر مع الإباحة " (١).

والحق أن السفر والتنقل مباح داخل في دائرة الحض والحث الشرعي لكن لما كان وسيلة إلى انتشار الوباء ونقل العدوى كان منعه وتقييده جائزاً شرعاً سداً لهذه الذريعة.

وكذلك جاء الأمر الشرعي بالانتشار في الأرض لتحصيل أسباب العيش والرزق، وذلك في قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، والأمر في هذه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿فانتشروا﴾ ليس للوجوب بل للإباحة؛ لأنه أمر جاء بعد الحظر الوارد في قوله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ٢٣٨/٨- ط. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان- سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴿٩﴾ [الجمعة] فيفيد الإباحة رجوعاً بالأمر إلى ما كان عليه قبل الحظر.

وإن كان الأمر في هذه الآية على الراجح أنه للإباحة - كما أسلفت، إلا أن دلالة الأمر فيها محل خلاف بين أهل العلم^(١)؛ نظراً للخلاف في أصلها، وهي مسألة الأمر بعد الحظر^(٢)، فلا أقل من أن يقال إنه داخل في مظلة الحث الشرعي تحصيلاً للرزق وتحقيقاً للكفاف وحاجة من يعولهم المكلف، ومع كونه مباحاً فقد أجزى لولي الأمر تحديده أو منعه أو تقييده سداً لذريعة كونه لانتشار وباء كورونا وتفشيهِ في المجتمع.

ومن الإجراءات المتخذة لمواجهة تفشي فيروس كورونا منع الصلاة في المساجد، وذلك بمنع إقامة الصلوات في الجماعات، وكذلك منع صلاة الجمعة، وقد سبق وأن بينت فضل صلاة الجماعة وحكمها، وأن صلاة الجماعة واجبة الإقامة في الجملة^(٣) وعمارة المساجد بها.

وإذا كانت الصلاة في الجماعة واجبة في الجملة - على الخلاف في حكمها في حق الفرد - وصلاة الجمعة فرض عين على من استكمل شروطها، لكن لما كانت التجمع في المسجد لصلاة الجماعة أو لصلاة الجمعة وسيلة من وسائل انتشار جائحة كورونا كان القول بمنع صلاة الجماعة وصلاة الجمعة سداً للذريعة منعاً.

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي ١٢٢/١ - ط. دار الكتاب الإسلامي.

(٢) اختلف العلماء في دلالة الأمر بعد الحظر على خمسة مذاهب: الأول: أن صيغة الأمر بعد الحظر تفيد الوجوب. الثاني: أن صيغة الأمر بعد الحظر تفيد الإباحة. الثالث: أن صيغة الأمر بعد الحظر تفيد الندب والاستحباب. الرابع: التوقف. الخامس: أنه يدل على رفع الحظر السابق وإعادة حال الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر، فإن كان مباحاً قبل الحظر كان مباحاً بعده، وإن كان واجباً أو مستحباً قبل الحظر كان كذلك بعده. انظر: الأحكام للأمدى ٣١٥/٢، نهاية السؤل ٣٤/٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١١٣.

(٣) انظر: علاقة الرخصة بالإجراءات الاستثنائية لفيروس كورونا.

وكذلك من الإجراءات منع جميع التجمعات والمحافل العائلية والاجتماعية كالأفراح والمآتم، والعزاء ومنع المصافحة والمعانقة.

ومن المقرر أن إجابة الدعوة إلى وليمة عرس أو غيرها واجبة، وقد تضافرت الأدلة على ذلك، فمن ذلك ما روي ابن عمر-رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ: "أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا". قَالَ: "وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي العُرْسِ وَغَيْرِ العُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ"^(١)، وما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دعي أحدكم، فليجب، فإن كان صائماً، فليصل، وإن كان مفطراً، فليطعم"^(٢) والصلاة معناها الدعاء^(٣)، وقوله ﷺ: "شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من أبابها، ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله"^(٤).

وكذلك المصافحة من المندوبات التي لها أثرها في شيوخ الألفة والمودة بين المسلمين، وقد قامت الأدلة الشرعية على أنها من المندوبات، كقوله -ﷺ-: "إِذَا تَصَافَحَ الْمُسْلِمَانِ لَمْ تَفْرُقْ أَكْفُهُمَا حَتَّى يُعْفَرَ لَهُمَا"^(٥)، وقوله ﷺ: " مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا عُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ

-
- (١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري/ك النكاح/ ب إجابة الداعي في العرس وغيره -حديث: (٥١٧٩)، صحيح مسلم/ ك الحج/ ب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس- رقم: (١٤٢٩).
- (٢) رواه مسلم. صحيح مسلم/ ك الحج/ ب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس-حديث رقم: (١٤٣١).
- (٣) سنن أبي داود / ك الصوم /ب في الصائم يُدعى إلى وليمة -حديث رقم: (٢٤٦٠).
- (٤) صحيح مسلم /ك الحج/ ب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس- رقم: (١٤٣٢).
- (٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط. المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ٢٨٠/٨- حديث رقم: (٨٠٧٦) -المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي-ط. مكتبة ابن تيمية. القاهرة-ط. الثانية.

يُنْتَرَقًا" (١)، فهذه الأحاديث الشريفة تدل على كون المصافحة سنة. قال النووي: "المصافحة سنة عند التلاقي للأحاديث الصحيحة، وإجماع الأئمة.... وتسن المصافحة عند كل لقاء، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه. (٢)

ولكن لما كانت الاجتماع في إجابة الدعوة الواجبة ذريعة لانتشار جائحة كورونا حظرت الحكومات إقامة هذه المحافل سداً لهذه الذريعة منعاً من انتشار هذا الوباء، وكذلك ترك المصافحة المسنونة سداً للذريعة.

وكذلك من الإجراءات المتبعة لمواجهة جائحة كورونا بعد تخفيف قيود الحظر الكلي، ومنع الصلاة في المساجد بالكلية إعادة الصلاة في المسجد مع تباعد المصلين في الصفوف؛ حيث يترك المصلي مسافة بينه وبين أخيه، وهو ما يعرف بالتباعد بين المصلين، ومعلوم أن تسوية الصفوف في الصلاة من الواجبات، وقد قامت الأدلة الشرعية على ذلك كقوله ﷺ: "سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ"، وقال ﷺ: "سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِقَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ"، وقال ﷺ: "سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَحَادُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ، وَلْيُبُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَدَفِ"، وقال -عليه الصلاة والسلام-: "مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ".

فهذه الأحاديث دالة على وجوب تسوية الصفوف في الصلاة، وذلك لأن الأوامر الواردة في هذا الشأن أوامر مطلقة، وهي دالة على الوجوب لعدم وجود قرينة صارفة عن الوجوب إلى غيره، كما يدل على الوجوب كذلك ترتيب

(١) رواه الترمذي، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الزَّرَّاءِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزَّرَّاءِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ وَالْأَجْلَحُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُجَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْكِنْدِيِّ»، وقال الألباني: صحيح. سنن الترمذي -تحقيق وتعليق: - أحمد محمد شاكر وآخرون - ط. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر - ط. الثانية. سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

(٢) المجموع للنووي ١٨٥/٤.

العقوبة على الترك تسوية الصفوف في قوله ﷺ: "أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ"، وقوله ﷺ: "وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ"، ومن المقرر أن ترتيب العقوبة على ترك الأمور به دليل وجوب الفعل؛ إذ الواجب ما يعاقب تاركه (١)، ولكن لما كان فعل هذا الواجب ذريعة إلى احتمال وقوع مفسدة ظاهرة وهي انتشار مرض فيروس كورونا جاز ترك هذا الواجب سداً لهذه الذريعة.

وجملة القول: إنه من خلال الاستعراض السابق للإجراءات المتبعة في أزمة كورونا نجد وبكل وضوح أن قاعدة سد الذرائع تعتبر منطلقاً أساسياً لجميع الإجراءات الاستثنائية على اختلافها وتنوعها خاصة ما كان بشأن مواجهة نقشي فيروس كورونا؛ لأنها كانت تقييداً لمباح أو تركاً لواجب أو فعلاً لمحظور من أجل الحد من انتشار هذا المرض، وهذا كله يدخل تحت هذه القاعدة الجامعة. (٢)

المبحث الثاني

المصالح المرسلة وعلاقتها بالإجراءات الاستثنائية المتعلقة بفيروس كورونا
تعتبر المصالح المرسلة من أهم الأدلة الشرعية الممكنة لولادة الأمر من سنّ القوانين والتشريعات التي تحقق مصالح المكلفين، وتلبي حاجاتهم فيما لم يرد فيه نص خاص يدل عليه، ويحقق مصلحة شرعية مقررة؛ لذا تعتبر المصلحة المرسلة هي أساس أحكام السياسة الشرعية، ورعاية شؤون ومصالح الرعية، ومن جملة ذلك الإجراءات المتعلقة بفيروس كورونا التي اتخذتها الحكومات للحد من هذه الجائحة، وفي هذا المبحث أبين علاقة بين هذه الإجراءات وبين دليل المصلحة المرسلة من خلال المطلبين الآتيين: -

(١) شرح الكوكب المنير ١/٣٤٩.

(٢) انظر: قاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها على الأوبئة المعاصرة -حائجة كورونا كوفيد ١٩ نموذجاً - محمد عبدالرحمن محمد الصمادي وياسر محمد عبدالرحمن ص ١٧ وما بعدها- المجلة الإلكترونية الشاملة - العدد: الرابع والعشرون - سنة ٢٠٢٠م.

المطلب الأول

تعريف المصالح المرسلة وحجيتها عند الأصوليين

الفرع الأول: تعريف المصالح المرسلة.

المصلحة لغة: المصالح جمع مصلحة، وهي ضد المفسدة، يقال: في الأمر مصلحة، أي: خير ونفع. والإرسال: معناه الإطلاق عن القيد، يقال: أرسل الشيء إذا أطلقه وأهمله^(١).

واصطلاحاً: هي المصالح التي لم يقم دليل شرعي خاص على اعتبارها ولا على إلغائها، ولكن دلت الأدلة العامة على اعتبارها^(٢). وإنما سميت مرسلة؛ لأن الشارع لم يقيدها باعتبار ولا بإلغاء^(٣).

وعرفها الآمدي بأنها: "الذي لم يشهد لها أصل من أصول الشريعة بالاعتبار... ولا ظهر إلغاؤه في صورة، ويعبر عنه بالمناسب المرسل".^(٤)

وعرفها الشاطبي بأنها: المصالح التي سكتت عنها نصوص الشريعة، فلم تصرح باعتبارها ولا بإلغائها إلا أنها لا بد وأن تكون ملائمة لتصرفات الشارع؛ بحيث تكون نصوص الشريعة دالة عليها في الجملة دون دليل خاص عليها^(٥)

ومعنى هذا أن المصالح المرسلة ليست خالية تماماً من الاعتبار الشرعي، بل المقصود أن هذه المصالح لم يرد نص خاص بعينها، ولكن وردت

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ٣٨٣/١ - تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار -

ط. دار العلم للملايين - بيروت - ط. الرابعة - سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، لسان العرب ٢٨٥/١١،

المصباح المنير ص ٨٦، والمعجم الوسيط ٣٤٤/١

(٢) انظر: أصول الفقه الميسر د. شعبان إسماعيل ٢/٢٤٨ - ط. دار الكتاب الجامعي - سنة ١٤١٥ هـ.

١٩٩٤م.

(٣) انظر: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي - تأليف: د. مصطفى ديب البغا ص ٣٥ - ط.

دار القلم - ط. الرابعة - سنة ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م.

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن على بن أبي على الآمدي ٢٨٤/٣ -

ت: عبد الرزاق عفيفي - ط. المكتب الإسلامي. بيروت. دمشق.

(٥) انظر: الاعتصام للإمام المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ٣٦٧/٢ - ط. مطبعة

عمرو الحلبي - ط. الأولى - سنة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.

الأدلة الشرعية على اعتبار جنس المصالح^(١)، وهذا هو المقصود بقول الشاطبي: "وأن تكون ملائمة لتصرفات الشارع"^(٢)

الفرع الثاني

حجية المصالح المرسلة عند الأصوليين

الناظر في آراء العلماء في حجية المصالح المرسلة يرى أن آراء العلماء في حجيتها متعددة ومختلفة فمنهم من يرى الحجية المطلقة، ومنهم من يرى العكس، وآخر يرى الحجية بشروط وجملة هذه الآراء ترجع إلى مذهبين^(٣): - المذهب الأول: أن المصلحة المرسلة حجة مطلقاً، وتبنى عليها الأحكام الشرعية، وهو مذهب الإمام مالك، وبعض الشافعية^(٤).

المذهب الثاني: أنها لا تصلح أن تكون حجة ولا دليلاً تبنى عليه الأحكام، وليست أصلاً من أصول التشريع الإسلامي، وهو مذهب الظاهرية وجمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة، واختاره الأمدي، وابن الحاجب^(٥).

أدلة المذاهب

أولاً: استدلال القائلون بحجية المصالح المرسلة بعدة أدلة: -

أولاً: من الكتاب العزيز: بقوله - تعالى: - ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [١٠٧: الأنبياء] وقوله - تعالى: - ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [١٨٥: البقرة]، وقوله: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٦: المائدة]. فهذه الآيات الكريمة وأمثالها دلت على اشتمال الشريعة - حفظها

(١) انظر: التعليل بالمصلحة عند الأصوليين أد. رمضان عبد الودود عبد التواب ص ١٦٢ - ط. دار الهدى.

(٢) انظر: المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي د محمد أحمد أبو ركاب ص ٦٤ - ط دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - ط. الأولى - سنة ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م.

(٣) انظر: أصول الفقه الميسر ٢/٢٦٤.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٩٣، نهاية السؤل للإسنوي ١/ ٣٦٤، البحر المحيط ٨/٨٣.

(٥) انظر: الإحكام للآمدى ٤/١٦٠، روضة الناظر لابن قدامة ١/٤٨٢، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/١٨٤.

الله- على كل ما يحقق مصالح المكلفين عاجلاً وأجلاً، وعلى ذلك فكل ما يكون من شأنه تحقيق مصالح المكلفين فهو مشروع مقرر شرعاً بمقتضى عموم هذه النصوص حتى وإن لم يرد النص على عينه (١).

ثانياً: عمل الصحابة - بالمصالح المرسلة في كثير من الأمور التي لم يرد بشأنها نص خاص يدل اعتبارها كجمع المصحف وكتاباته، وقد اكتفى الصحابة بمجرد اشتغال الأمر على مصلحة راجحة فكان هذا إجماعاً منهم على العمل بالمصلحة المرسلة (٢).

ثالثاً: من المعقول: من المعلوم أن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع وأن نصوصها الشريفة متناهية والحوادث غير متناهية فإذا جددت حادثة لا يوجد فيها نص ولا إجماع ولا قياس، وكان فيها مصلحة من جنس المصالح المعتبرة شرعاً فتكون مطلوبة شرعاً بناء على ما يتوخى فيها من مصلحة (٣).

ثانياً: استدلال القائلون بعدم حجية المصالح المرسلة بعدة أدلة:

الدليل الأول: أن المصالح المرسلة مترددة بين الاعتبار والإلغاء، وليس إلحاقها بأحدهما بأولى من الآخر، فيمتنع الاحتجاج بها (٤).

ويجاب عن هذا: بأن اشتغال الوصف على مصلحة راجحة ومفسدة مرجوحة يجعل إلحاقها بالمعتبرة أولى من إلحاقها بالملغاة (٥).

الدليل الثاني: أن القول بحجية المصالح المرسلة يفتح الباب لذوي الأهواء والأغراض أن يقولوا في شرع الله -تعالى- على حسب أهوائهم (٦).

-
- (١) انظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص ٧٥ - د/ محمد سعيد رمضان البوطي ص ٨٩ - ط. دار الفكر - ط. الرابعة - سنة ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م، أصول الفقه الميسر ٢/٢٧٠.
- (٢) انظر: المنحول من تعليقات الأصول للإمام الغزالي ص ٤٥٧ - حققه: د. محمد حسن هيتو - ط. دار الفكر، بيروت. لبنان - ط الثالثة - سنة ١٤١٩ ١٩٩٨ م، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٩٣.
- (٣) انظر: المنحول للإمام الغزالي ص ٤٥٧، بحوث في الأدلة المختلف فيها - أد محمد السعيد عبد ربه ص ١١٣ - ط. مطبعة السعادة - سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- (٤) انظر: الإحكام للأمدى ١٦١/٤.
- (٥) انظر: مناهج العقول للبديشي شرح منهاج الوصول للبيضاوي ١٣٦/٣ - ط. محمد علي صبيح
- (٦) انظر: المنحول للإمام الغزالي ص ٤٥٦، أصول الفقه الإسلامي أ د / عبد المجيد محمود مطلوب ص ١٧٦ - ط. دار الكتاب الجامعي.

وأجيب عن هذا: بأن هذا مندفع بما وضعه العلماء من شروط وضوابط للعمل بالمصلحة، والأصل في أهل العلم الالتزام بشرع الله - تعالى -، وعدم اتباع الهوى والقول بالتشهي (١).

الترجيح:

يتضح من خلال عرض هذه المسألة أن الراجح هو مذهب القائلين بحجية المصالح المرسله، خاصة وأن أول من قررها هم السلف الصالح، وهم عمد الاجتهاد وأهله وقولهم مقدم على قول غيرهم كما أن القول بعد حجية المصالح المرسله يتيح الفرصة لأعداء الإسلام أن يرموا الشريعة الإسلامية بالجمود، وعدم مسابقتها لتطور الحياة (٢).

المطلب الثاني

علاقة المصالح المرسله بالإجراءات الاستثنائية المتعلقة بفيروس كورونا

الناظر إلى الإجراءات التي المتخذة لمواجهة تفشي فيروس كورونا يجد أن جلها من تصرف ولي الأمر بمقتضى النظر فيما يحقق مصلحة الرعية من خلال الاجتهاد ومشورة أهل الحل والعقد، وهو ما يعرف بالسياسة الشرعية. وأساس منطلق السياسة الشرعية - كما هو معلوم - هو المصالح المرسله؛ لأن ما يحقق مصالح الرعية أو يدرء عنهم المفسد قد لا يكون قام النص الشرعي الخاص على حكمه، ولكن جاء النص الشرعي بجنسه، وهنا يأتي دور ولي الأمر في تقدير المصلحة وتحققها، وتقدير المفسدة ودرئها من خلال الإجراءات التي يقوم بها بعد مشورة أهل الاختصاص والرأي.

والمدقق في الإجراءات الخاصة بمواجهة فيروس كورونا يجد أنها من هذا القبيل، حيث إنها قد اشتملت مصالح شرعية لم يقم النص الشرعي على عينها، وإنما قام النص الشرعي على جنسها، وهو ما يشملها ويشمل غيرها من

(١) انظر: أصول الفقه الميسر ٢/٢٦٥.

(٢) انظر: بحوث في الأدلة المختلف فيها ص ١١٦.

جنسها، ويكون النص دالاً على حكمها بدلالة عمومته وشموله لجميع أفرادها التي يمكن دخولها تحت عمومته، فمن ذلك منع الصلاة في المساجد، ومنع صلاة الجمعة، والتباعد بين المصلين، ومنع السفر والتجول، وإغلاق دور العلم على تنوعها، ومنع التجمعات والمصافحة، وكل هذه الأمور يجمعها قوله - تعالى -: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ؛ حيث دللت هذه الآية الكريمة بمنطوقها على النهي عن إلقاء النفس في الهلاك، سواء أكان هلاكاً حسيماً أو معنوياً، فالهلاك الحسي وهو كل ما يؤدي إلى فوات نفس أو عضو، كالنهار المحرقة أو الماء المغرق، وكل ما من شأنه أن يفوت النفس أو العضو أو يفوت منفعتهما، وهذا هو المعنى المتبادر من النص الشريف. وكذلك يشمل النهي المهلكات المعنوية كالكبر والفخر والخيلاء والعُجب واتباع الهوى، وغير ذلك مما قام النص الشرعي على أنها من جملة المهلكات، كقوله -تعالى-: ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ [١٤٦: الأعراف]، وقال -تعالى-: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [٥٠: القصص]، وقال -تعالى-: ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [٢٣: الجاثية]، وقال النبي ﷺ: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر" (١)

وما روى أبو هريرة، عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه عزوجل، قال: "الكبرياء ردائي، فمن نازعني ردائي قصمته" (٢)، وقوله ﷺ: " ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ: شَحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوَى مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ مِنَ الْخِيَلَاءِ، وَثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ: الْعَدْلُ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَالْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَالْفَاقَةِ، وَمَخَافَةُ اللَّهِ فِي السِّرِّ

(١) رواه مسلم. صحيح مسلم / ك الإيمان / ب تحريم الكبر وبيانه ٩٣/١ - رقم: (٩١).

(٢) أخرجه الحاكم، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما أخرجه مسلم من طريق الأغر، عن أبي هريرة بغير هذا اللفظ". المستدرک/ ك الإيمان / ب ١٢٩/١ - حديث رقم: (٢٠٣).

وَالْعَلَانِيَةَ" (١) وقوله ﷺ: " أَخَوْفُ مَا أَخَافَ عَلَى أُمَّتِي ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ: شُحٌّ مُطَاعٌ وَهَوَى مُتَّبَعٌ وَإِعْجَابٌ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ " (٢)

فالمهلكات حسية أو معنوية يشملها النهي الوارد في قوله -تعالى-: ﴿ وَلَا تُنْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾، فهذه الآية الكريمة بعمومها تشمل النهي عن كل ما يؤدي إلى الهلكة حسياً أو معنوياً، فنصت الآية على جنس هذه المصلحة المقررة شرعاً، ولم تنص على أعيانها، فيدخل في عمومها كل ما يكون من شأنه الوقاية من الهلكة بنوعيتها، ومن جملة ذلك الإجراءات المتخذة للوقاية من انتشار فيروس كورونا.

أو كانت أموراً مستحبة شرعاً مندوبة كمنع جميع التجمعات والمحافل العائلية والاجتماعية كالمآتم والعزاء المصافحة والمعانقة بين أفراد المجتمع. أو كانت واجبات كمنع الصلاة في المساجد، وذلك بمنع إقامة الصلوات في الجماعات، وكذلك منع الصلاة الجمعة، ومنع الاجتماع لولائم الأعراس وغير ذلك.

ولم يتوقف النص الشريف على النهي عن إلقاء النفس في التهلكة وتعاطي أسبابها، بل أمر الشارع بالإحسان في قوله -تعالى-: ﴿ وَأَحْسِنُوا ﴾ أمر عام يشمل كل ما يطلق عليه الإحسان، وكل ما يمكن أن يدخله الإحسان، يؤيد ذلك قوله -ﷺ-: " إن الله كتب الإحسان على كل شيء " (٣)، وهذا يقتضي وجوب الإحسان بدلالة لفظ (كتب) الدالة عند الأصوليين على الوجوب (٤)،

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٣٢٨/٥ - حديث رقم: (٥٤٥٢).

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ١٦٠/٢ - ط. مطبعة السعادة - سنة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.

(٣) رواه مسلم. صحيح مسلم / ك الصيد والذبايح وما يؤكل من الحيوان / ب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ١٥٤٨/٣ - حديث رقم: (١٩٥٥).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير ٣٥٦/١، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٦١ - ط. دار الدعوة، المهذب في أصول الفقه المقارن لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة ٥٦/١ - ط. مكتبة الرشد - الرياض - ط. الأولى - سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

ويدل على وجوب دخوله في كل ما يدخله الإحسان بدلالة (كل) الدالة على العموم^(١)، فهذا الحديث من العام الباقي على عمومه ولم يدخله التخصيص^(٢).

ومن جملة ما يدخل تحت عموم النهي عن الإلقاء في التهلكة ووجوب الإحسان فيه كل ما من شأنه المحافظة على النفوس أو الأعضاء من التلف أو تفويت المنافع، أو تفشي الأمراض وانتقالها وسريانها بين أفراد المجتمع، ومنها الإجراءات المتخذة للوقاية من تفشي فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩).

وجملة القول: إن المصالح المرسلة من الأدلة الشرعية التي يعتمد عليها ولاية الأمر في إصدار الأحكام في تشريع الأحكام والقوانين التي تحقق مصلحتها، وتلبى حاجتها ومطالبها الخاصة، إذا لم يجدوا دليلاً خاصاً من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، وذلك كإجبار أصحاب الصناعات على العمل بأجر إن احتاج الناس إلى ذلك ومعاقتهم إذا لم يمتثلوا^(٣)، وهي كذلك تعتبر منطلقاً شرعياً معتبراً لما اتخذته الحكومات من إجراءات وقائية احترازية من فيروس كورونا المستجد.

(١) انظر: قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني الشافعي ١/١٦٩-ت: محمد حسن الشافعي-ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان-ط. الأولى-سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، روضة الناظر ٢/١٣.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي ١/٣٨٠-ت: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس-ط. مؤسسة الرسالة - بيروت-ط. السابعة- سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٣) انظر: الأحكام للآمدى ٣/٢٢٤، وبحوث في الأدلة المختلف فيها ص ١١٦.

الفصل الثالث
المقاصد الشرعية وعلاقتها بالإجراءات الاستثنائية
المتعلقة بفيروس كورونا

الفصل الثالث

المقاصد الشرعية وعلاقتها بالإجراءات الاستثنائية المتعلقة بفيروس كورونا

تمهيد:

المقاصد الشرعية هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها في أحكام شرعية معينة بل في كثير من أحكام الشارع^(١).

وتتنوع مقاصد الشريعة باعتبار عمومها وخصوصها إلى مقاصد عامة، وهي التي تراعيها الشريعة، وتحققها في كل أبوابها أو في كثير منها، كمقصد رفع الحرج والتيسير على المكلفين، ورفع الضرر عن المكلفين ووقايتهم منه. ومقاصد خاصة، وهي التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين كمقاصد الشارع في أحكام العائلة والتصرفات المالية، ومقاصد القضاء والشهادة والتبرعات إلى غير ذلك^(٢)

وتتقسم باعتبار قوتها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: المقاصد الضرورية، والمقاصد الحاجية، والمقاصد التحسينية^(٣).

والمقاصد الضرورية أهم المقاصد وأكدها رعاية من الشارع بحيث إذا اختلت فسد أمر الدين والدنيا، بحيث لو لم تشرع الأفعال والتصرفات المؤدية إليها لأدى ذلك إلى اختلال نظام الحياة وفوت مصالح الدنيا والآخرة^(٤).

وتتقسم المقاصد الضرورية التي هي مقصودة للشارع قصداً أصلياً إلى خمسة أقسام: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال.

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور ص ٤٩ - ط. دار سحنون للنشر

والتوزيع، دار السلام للطباعة والنشر سنة ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م.

(٢) انظر: المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي لأستاذي أ.د. محمد عبدالعاطي ص ١٤ - أسكنه الله الفردوس الأعلى من الجنة - ط. دار الحديث.

(٣) انظر: المستصفي ١/١٧٥، الموافقات ٢/٢١٠.

(٤) انظر: التعليل بالمصلحة عند الأصوليين أ.د. رمضان عبد الودود عبد التواب - أسكنه الله فسيح جنانه - ص ١١٧ - ط. دار الهدى.

وتستمد المقاصد الشرعية حجيتها من استقراء النصوص الشرعية التي ظهر فيها وبجلاء تعليل الشارع للأحكام، وكذلك من الصلة الوثيقة بين المقاصد الشرعية وبين الأدلة الشرعية^(١).

ومن أهم المقاصد الضرورية بعد حفظ الدين حفظ النفس، وقد جعل الشارع الحكيم المحافظة على النفس من أهم الواجبات وأعظمها، فرتبة المحافظة على النفس تلي مرتبة المحافظة على الدين.

وقد اتخذت الحكومات في ظل جائحة كورونا إجراءات وقائية لحماية مواطنيها من تفشي هذا الوباء، ومن منطلقاتها المقاصد الشرعية على تنوعها واختلافها، وسوف أحاول في هذا الفصل -إن شاء الله- بيان المرتكزات المقاصدية لهذه الإجراءات الاستثنائية الوقائية، وذلك من خلال المباحث الآتية: -

المبحث الأول

مقصد حفظ النفس وعلاقته بالإجراءات الوقائية من فيروس كورونا.

لقد كفلت الشريعة الإسلامية من خلال نصوصها قواعد ومقاصدها وأحكامها حفظ النفس البشرية من التلف عموماً، وجاءت النصوص الشرعية متضافرة لبيان هذا المقصد الشريف وتعميقه وترسيخه في نفوس منسوبي هذه الشريعة المباركة، ومن جملة ذلك الإجراءات المتخذة للوقاية من فيروس كورونا والحد من انتشاره، وسوف أبين في هذا المبحث العلاقة بين حفظ النفس وبين هذه الإجراءات من خلال المطالب الآتية: -

(١) انظر: علم المقاصد الشرعية ص ٣١ - ط. مكتبة العبيكان - ط. الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

المطلب الأول

مقصد حفظ النفس ومكانته في الشريعة الإسلامية

حفظ النفس هو عصمة الذات الإنسانية في عناصرها المادية والمعنوية من التلف والهلاك بأي وسيلة من الوسائل المؤدية إلى ذلك^(١).

ويعتبر حفظ النفس من أهم الواجبات الشرعية وأعظمها، وذلك لأن بقاء النفس البشرية يعني بقاء عمارة الأرض، وكذلك بقاء الدين مرتبط ببقاء النفوس، فإذا هلكت النفوس ذهب الدين لعدم وجود من يتدين؛ لذا جاءت الأحكام الشرعية لتحافظ على النفس من جهتين: -

الأولى: من جهة الوجود: وهو عبارة عن الأمور التي تؤثر في وجود النفس وهو ما يطلق عليه علماء الأصول قسم العادات والمعاملات كوجوب القدر من الأكل والشرب والملبس وما يلزم لذلك من عقود تضمن انتقال الأملاك بما يؤدي إلى حفظ النفس وتوفير احتياجاتها التي لا تقوم الحياة إلا بها^(٢).

الثانية: من جهة العدم: وهو عبارة عن الأحكام التي تضمن عدم التعدي على النفس بالقتل والإهلاك مثل تحريم القتل، ومشروعية القصاص والديات، قال- تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال - سبحانه -: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الأنعام: ١٥١] وقال - عز من قائل -: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣] ، وقال سبحانه -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وغير الأحكام التي تضمن المحافظة على النفس من جانبي الوجود والعدم، حافظ الشارع على النفوس ووقايتها من الأوبئة والجوائح، وفرضت في الشرع الحنيف الحجر الصحي كخطوة احترازية للمحافظة على النفوس ووقاية للمجتمع من انتشار الأوبئة والجوائح التي تعصف بحياة الألاف من ذلك ما

(١) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص ١٧٦- بتصرف.

(٢) انظر: الموافقات ١٩/٢، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي ص ١٧٧.

روى عبد الرحمن ابن عوف- رضي الله عنه-قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه" (١)، وهذا ما وافقه اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رجع عن الشام ولم يدخلها لما ظهر فيها طاعون عمواس قبل علمه بحديث رسول الله ﷺ في هذا الشأن، وقال قولته المشهورة: "نفر من قدر الله إلى قدر الله" إجابة على أبي عبيدة رضي الله عنه لما قال له: "أفراراً من قدر الله". (٢)

فالظاهر من هذا أن اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه- بعدم دخول أرض الشام لوجود الوباء بها قبل أن يعلم بحديث رسول الله ﷺ في هذا الأمر نابع مما استقر في نفسه ونفوس الصحابة المجتهدين أن المحافظة على النفوس من الإقدام على ما قد يكون سبباً في الهلاك والغوات مقصد شرعي غاية يريدها الشارع من تشريعاته وأحكامه (٣).

المطلب الثاني

حفظ النفس واجب شرعي

لم يكتف الشارع بتقرير أن المحافظة على النفس عليها أحد الحقوق المقررة شرعاً، بل فوق ذلك جعل الشارع المحافظة على النفوس واجب شرعي على المكلفين يثابون بفعله ويأثمون بالتفريط في الحفاظ عليها. (٤)

وقد اتضح ذلك من النصوص الشرعية والأحكام المقررة في هذا الشأن، من ذلك قوله- تعالى-: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، والتي استدلت بها ثلثة من الفقهاء

(١) متفق عليه. رواه البخاري ك الطب/ب ما يذكر في الطاعون ١٣٠/٧- حديث رقم: (٥٧٣٠)، ومسلم صحيح / ك السلام / ب الطاعون والطيرة والكهانة ١٧٤٢/٤ - حديث رقم: (٢٢١٩).

(٢) رواه مالك في الموطأ ومسلم في صحيحه. انظر: موطأ الإمام مالك / ك الجامع / ب ما جاء في الطاعون ١٣١٦/٥ - حديث رقم (٣٣٢٩)، ومسلم صحيح / ك السلام / ب الطاعون والطيرة والكهانة - ١٧٤٢/٤ - حديث رقم: (٢٢١٩).

(٣) انظر: المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي ص ١٧٩.

(٤) انظر: أثر القواعد المقاصدية الدالة على حفظ النفس في التكيف مع جائحة كورونا- مريم عطية ص ١٨٥- مجلة بحوث- العدد ٣٥.

على وجوب أكل المضطر من الميتة عند المخصصة، بل ويعصى إذا لم يفعل ويكون آثماً معاقباً- إن شاء الله-^(١).

وكذلك يجب الفطر ويحرم الصوم على من غلب على ظنه الهلاك أو الضرر الشديد بسبب الصوم، كذهاب منفعة عضو أو حاسة من الحواس، سواء كان مريضاً أو صحيحاً وخاف من ذلك لقوله تعالى: ﴿ولا تلتقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ وقوله عز وجل: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾^(٢).

والظاهر مما سبق أن المحافظة على النفس وعدم التقدم بها إلى مواطن الخطر والهلاك من الواجبات الشرعية المقررة، وأن الذي يعرضها للأذى أو التلف آثم شرعاً لمخالفته النهي الوارد في قوله -تعالى- ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾، ولذا يمكن القول بأن المحافظة على النفس من الأحكام التكليفية؛ لأنه عبارة عن خطاب الشارع الطالب من المكلفين ترك إلقاء النفس في الهلاك على وجه الحتم والإلزام، وهو المعروف في الأحكام التكليفية بالمحرم، ومن المقرر أن المحرم يثاب تاركه ويعاقب فاعله^(٣)؛ لذا صح القول بأن المحافظة على النفس واجب شرعي.

المطلب الثالث

محل حفظ النفس من المقاصد الضرورية

يحل مقصد حفظ النفس من المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية محلاً متقدماً، وسيوضح ذلك من بيان آراء العلماء في ترتيب المقاصد

(١) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ١٣/١٤١-المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود-ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان-ط. الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م،
(٢) انظر: فقه العبادات على المذهب المالكي-المؤلف: الحاجّة كوكب عبيد ص ٣١١-ط. مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا-ط. الأولى- سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
(٣) انظر: أصول الفقه الإسلامي- د. وهبه الزحيلي ص ٨٠ - ط. دار الفكر الإسلامي- سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

الضرورية، والناظر في هذه مسألة ترتيب المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية يرى أن العلماء مختلفون فيها على مذهبين: -

المذهب الأول: أن ترتيب المقاصد الضرورية على النحو التالي: (حفظ الدين، وحفظ النفس وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال)، وهذا مذهب جمهور أهل العلم كالغزالي والأمدي والشاطبي وغيرهم^(١).

وأساس منطلق هذا المذهب هو أن الدين أصل لكل شيء، فهو أساس لحفظ النفس وما يأتي بعده من مقاصد، وكذلك تقديم حفظ الدين فيه تغليب لجانب الدين على ما يتعلق بالجوانب الدنيوية، وهذا هو الأولى والأجدر^(٢).

المذهب الثاني: أن ترتيب المقاصد الضرورية يبدأ بحفظ النفس ثم تليه بقية المقاصد على النحو التالي: (حفظ النفس، وحفظ المال، وحفظ النسل، وحفظ الدين، وحفظ العقل)، وهذا مذهب الإمام الرازي والزرکشي^(٣).

وأساس منطلق هذا المذهب هو أن حفظ النفس فيه تقديم لحق الأدمي المبني على المشاحة على حق الشارع المبني على المسامحة، وهذا وقع كثيراً في تصرفات الشرع كتقديم القتل قصاصاً على القتل ردة^(٤).

وكذلك فقد قامت الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة على حفظ النفس حتى صار من القطعيات التي لا يدخلها الاحتمال^(٥).

-
- (١) انظر: المستصفي للغزالي ١/١٧٤-ت: محمد عبد السلام عبد الشافي- ط. دار الكتب العلمية- ط. الأولى- سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، الإحكام للأمدي ٣/٢٧٤، الموافقات للشاطبي ٢/٢٠.
- (٢) انظر: أثر القواعد المقاصدية الدالة على حفظ النفس في التكيف مع جائحة كورونا- مريم عطية ص ١٨٥.
- (٣) انظر: المحصول في علم الأصول للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ٥/٢٢٠-ط.: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض- ط. الأولى- سنة ١٤٠٠هـ-ت: طه جابر فياض العلواني، البحر المحيط للزرکشي ٧/٢٦٦.
- (٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للأمدي ٤/١٨، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/٣٩٩، الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ٢/٤٣.
- (٥) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية - د. محمد سعد بن أحمد مسعود ص ٢١٢ وما بعدها - ط. دار الهجرة للنشر والتوزيع - سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

وعلى هذا فمقصد حفظ النفس بين المقاصد الضرورية على كلا المذهبيين في محل متقدم سواء أكان على مذهب من يجعله في بعد حفظ الدين أو من يقدمه على حفظ الدين، وهذا دليل على استشعار أهل العلم منزلة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية من خلال تضافر النصوص الشرعية التي تؤكد على حفظها وسلامتها حتى صار الاتفاق على أهمية حفظ النفس وكونه مقصداً شرعياً ضرورياً من باب العلم الضروري^(١).

المطلب الرابع

علاقة مقصد حفظ النفس بالإجراءات الاستثنائية المتعلقة بفيروس كورونا
يعتبر مقصد حفظ النفس في الشريعة الإسلامية أهم المقاصد الضرورية بعد حفظ الدين، والذي قامت على النص على رعايته والتنبية على أهميته الكثير من النصوص الشرعية من الكتاب العزيز والسنة المطهرة لا تحصى كثرة، وقد سبق ذكر طرف منها.

وعلى ذلك فكل ما يحقق هذا المقصد الضروري يكون مطلوباً شرعاً؛ على اعتبار أنه لا يمكن تحقيق هذا المقصد الشريف إلا بوسائل تحققه، وتعتبر هذه الوسائل جزءاً من كل، بمعنى: أنه لا يمكن قيام هذا المقصد إلا بوسائله المحققة له.

ولما كان فيروس كورونا المستجد له أثره البالغ - بإرادة الله تعالى - على مقصد حفظ النفس؛ حيث كان لانتشاره علاقة كبيرة في فوات كثير من النفوس حتى بلغ عدد الوفيات بالملايين، وكان انتشاره واسعاً في جميع أقطار الدنيا حتى شمل العالم كله، فلم يغادر بلداً إلا وحل بها.

وهذا ما دفع الحكومات في جميع أقطار الدنيا إلى اتخاذ تدابير احترازية للوقاية من هذا المرض، والسعي إلى الحد من انتشاره تمثلت هذه الإجراءات في منع واجبات كمنع الصلاة في المساجد سواء الجمعة أو الجماعة، وصلاة الجمعة واجبة بلا خلاف، وصلاة الجماعة واجبة في الجملة إلا أنه لما كان

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص ٢١٢ وما بعدها.

إقامة الجمعة وحضور الجماعات محل بهذا المقصد الضروري كان هذا المنع جائزاً حفاظاً على المقصد، لما تقرر من أن سلامة الأبدان وصحتها مقصد شرعي ضروري، وأنه لا واجب مع العذر^(١) ويدخل في هذا جميع الواجبات والمندوبات التي منعت للحد من انتشار وباء كورونا.

وكذلك منع كثير من المباحات كالانتقل والسفر بين البلدان والمناطق المختلفة، لكن لما الانتقال والسفر يخل بمقصد حفظ النفس؛ لكونه من وسائل انتشار الوباء وانتقاله بين الأفراد والمناطق والبلدان والأحياء كان منع هذا رعاية لمقصد حفظ النفس، والصلة بين هذا الحجر وبين مقصد حفظ النفس الضروري واضحة ظاهرة.

وجملة القول: إنه من خلال الاستعراض السابق للإجراءات المتبعة في أزمة كورونا نجد وبكل وضوح أن مقصد حفظ النفس يعتبر منطلقاً أساسياً للإجراءات المتخذة لمواجهة ومكافحة فيروس كورونا، وأثر هذه الإجراءات مرتبط بحفظ النفس من جهة العدم؛ حيث إن هذه الإجراءات تمنع - بإذن الله تعالى - انتشار الوباء على نطاق واسع بين أفراد المجتمع، وتمنع - بفضل الله - فوات الكثير من النفوس.^(٢)

(١) رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة لأبي عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي ص ١٠٢ - قيدها واعتنى بأصلها: أبو الحارث نادر بن سعيد آل مبارك التعمري - راجعها وقدم لها: الشيخ مشهور حسن آل سلمان، الشيخ سليم بن عيد الهلالي - ط. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - ط. الأولى - سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ١٨/٢.

المبحث الثاني

مقصد الوقاية من الأمراض وعلاقته بالإجراءات الوقائية من فيروس كورونا. لم يكن رعاية الشريعة الإسلامية لحفظ النفس قاصراً على الأمور التي توقع ضرراً عليها بالفعل، بل تجاوز ذلك إلى حمايتها وحفظها مما يحتمل أن يوقع عليها ضرراً، وهو ما يعرف بالوقاية من الأمراض والأفات، وقد قامت الأدلة الشرعية الكثيرة على رعاية هذا الجانب رعاية تامة مما جعلني أقول إنه مقصد شرعي برأسه حتى وإن كان مكماً لمقصد حفظ النفس، وسوف أبين من خلال هذا المبحث علاقة الوقاية بالإجراءات الوقائية من فيروس كورونا من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

تعريف الوقاية في اللغة والاصطلاح

الوقاية في اللغة الوقاية: أصلها من الفعل وقى يقي وقياً ووقاية يقال: وقاه يقيه وقياً ووقاية بمعنى صانه وستره عن الأذى وحماه وحفظه^(١)، ومشتق منها التقوى؛ لأنها تقي من ارتكاب المعاصي، ومن ذلك قوله النبي ﷺ: "اتقوا النار ولو بشق تمره"^(٢) أي: اجعلوها وقاية بينكم وبينها^(٣) والوقاية في الاصطلاح:

لم أجد من اهتم بذكر الوقاية في الاصطلاح غير أهل الطب لكون الوقاية جزء من تخصصهم الطبي، لذا سأورد بعضاً منها: - هي عبارة عن مجموعة من الأوامر والنواهي والضوابط والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النفس من الفوات والعضو من الإلتلاف^(٤).

(١) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس ٢٢٦/٤٠، جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن الأزدي

١/٢٤٥-ت: رمزي منير بعلبكي- ط. دار العلم للملايين - بيروت- ط. الأولى - سنة ١٩٨٧م.

(٢) متفق عليه. صحيح البخاري حديث رقم: -رقم: (١٤١٧)، صحيح مسلم حديث رقم: (١٠١٦).

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة ١٣١/٦.

(٤) انظر: المدخل إلى الطب الإسلامي د. علي محمد مطاوع ص ٦٥- ط. المجلس الأعلى للشؤون

الإسلامية - العدد الخامس - سنة ١٩٨٥.

أو هي مجموعة التعاليم والإرشادات والإجراءات لوقاية الإنسان من الأمراض السارية والوافدة قبل وقوعها ومنع انتشار العدوى إذا وقعت^(١).
والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ظاهرة؛ إذ الوقاية لغة مفادها الحماية والمحافظة عن كل ما يضر، وهو نفسه المعنى الاصطلاحي فهو حماية الإنسان وصيانتته من الأمراض والأوبئة وغير ذلك.
والفرق بينهما يكمن في أن المعنى اللغوي عام يشمل الحماية من الأضرار الحسية والمعنوية بخلاف الاصطلاحي فهو خاص بالأمر الحسية من الأمراض والأوبئة والجوائح.

المطلب الثاني

الأدلة على قيام مقصد الوقاية في الشرع

المستقرئ للنصوص الشرعية يرى تضافرها على تقرير مقصد الوقاية من الأمراض والمهلكات في الشريعة الإسلامية، من ذلك قوله-تعالى-: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله ﷺ: " لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحِّ"^(٢)، وقوله ﷺ في الطاعون: " إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه "^(٣)
وكذلك نهى النبي ﷺ عن التبول في الماء الراكد ثم الاغتسال وقاية لنفس المتبول ولغيره مما قد يحمله البول من جراثيم، وذلك في قوله ﷺ: " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه "^(٤)

(١) انظر: الطب الوقائي في الإسلام د. أحمد شوقي الفنجري ص ١١- ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب - الطبعة الثالثة- سنة ١٩٩١م.

(٢) أخرجه الشيخان: رواه البخاري/ ك الطب / ب لا هامة / ٧/١٣٨- رقم: (٥٧٧١)، ورواه مسلم بلفظ (لا يورد ممرض على مصح) / ك السلام / ب باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح - ٤/١٧٤٣- رقم: (٢٢٢١).

(٣) متفق عليه. رواه البخاري في صحيحه/ ك الطب/ ب ما يذكر في الطاعون حديث رقم: (٥٧٢٩)، صحيح مسلم / ك السلام / ب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها - حديث رقم: (٢٢١٩).

(٤) رواه البخاري. صحيح البخاري / ك الوضوء / ب الوضوء في الماء الدائم ١/٥٧ حديث رقم: (٢٣٩).

فالحق أن النهي النبوي عن التبول في الماء الراكد، وكذا الماء الجاري من أهم أسباب الوقاية من الأمراض التي قد تنتشر جراء هذا الفعل (١) . وكذلك أمر الشرع النساء بالتطهر من الحيض والنفاس، وذلك وقاية لما قد تسببه هذه الدماء من الأمراض، في قوله - ﷺ - عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: "تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَنَطْهَرُ، فَنُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَذْلُكُهُ ذَلِكَ شَدِيدًا، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمْسَكَةً فَنَطْهَرُ بِهَا". فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطْهَرُ بِهَا؟ فَقَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطْهَرِينَ بِهَا". فَقَالَتْ عَائِشَةُ (كَأَنَّهَا نُحْفِي ذَلِكَ) تَنْبَعِينَ أَثَرِ الدَّمِ. (٢) وبالجملة فإن ما يخرج من السبيلين مستقذر يجب التحرز عنه والتطهر منه، وهذا كله على سبيل الوقاية من الأمراض التي يتسبب فيها هذا الخارج المستقذر، وذلك على سبيل التحرز والوقاية، وهذا من حكمة الشارع ورعايته لمصالح المكلف، والمحافظة على أبدانهم وصحتهم، وهذا له علاقة واضحة بالطب العلاجي الذي يكون هذا التطهر وسيلة له.

وكذلك ورد الأمر بالسواك والمداومة عليه وقاية للإسنان من الآفات والأمراض، ووقاية للجسم كله تبعاً؛ لأن كثيراً الأمراض - كما ثبت طبياً - أصله من الفم والأسنان (٣)، وجاء ذلك في قوله ﷺ: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة" (٤).

وكذلك الأوامر الشرعية المتعلقة بسنن الفطرة وقاية لما قد تجره من أمراض وآفات في قوله ﷺ: "الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحذاء، وننْفُ الإبط، وتَقْلِيمُ الأظفار، وقَصُّ الشَّارِبِ" (٥).

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٦٧/١ - ط. دار الكتب العلمية - ط. الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

(٢) رواه مسلم في صحيحه / ك الحيض / ب استعمال المغتسلة من الحيض قرصة ٢٦١/١ رقم: (٣٣٢). وانظر: موسوعة الفقه الإسلامي المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ٣٨٠/٢ - ط.: بيت الأفكار الدولية - ط. الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

(٣) الوقاية من الأمراض في نظر الإسلام [/https://www.alukah.net/culture/0/48751](https://www.alukah.net/culture/0/48751)

(٤) رواه البخاري. صحيح البخاري / ك الجمعة / ب السواك يوم الجمعة ٨٨٧/٤ - رقم: (٨٨٧).

(٥) رواه البخاري / ك اللباس / قص الشارب - رقم: (٥٨٨٩)، ومسلم / ك الطهارة / ب خصال الفطرة رقم: (٢٥٧).

فالظاهر أن الشريعة الإسلامية حفظها الله راعت الصحة العامة، ومنعت كل ما يؤدي إلى فواتها أو الإخلال بها، حتى ولو كان من العبادات المأمور بها، فيرخص الشارع في تركها مراعاة للمكلفين ومحافظة على صحتهم؛ ووقاية لهم مما قد ينتج عن ممارسة العبادات والتكليفات الشرعية.

ومن أهم الأحكام المتعلقة بالوقاية هي الاقتصاد في الطعام والشراب الذي دلت عليه النصوص الشرعية كقوله ﷺ: "مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يُقْمَنَ ضُلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَتُلْتُ طَعَامٍ، وَتُلْتُ شَرَابٍ، وَتُلْتُ لِنَفْسِهِ" (١). وقوله ﷺ: "الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَاجِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ" (٢).

وكذلك الأحكام المتعلقة بتحريم جملة من المطعومات كالميتة والدم ولحم الخنزير، والمشروبات كالخمر وسائر المخدرات وكل ذلك من الوقاية لما تسببه هذه المأكولات والمشروبات من أمراض. (٣)

فالسيطرة على النفس وضبط تغذيتها بهذا الأسلوب يجعلها معتدلة وقوية وصحيحة. وتعتبر الحمية عند المسلمين أقوى وسائل التطب والتداوي (٤).

وجملة القول من خلال ما تقدم من النصوص الشرعية المتعددة التي تدل بمجموعها ومن خلال دلالاتها بطريق العبارة على أن الوقاية من الأمراض والأوبئة مقصد شرعي مقرر دل عليه الكثير النصوص الشرعية من الكتاب العزيز والسنة الشريفة.

(١) أخرجه أحمد في مسند الشاميين برقم ١٦٥٥٦.

(٢) أخرجه الشيخان: البخاري في الأطعمة برقم ٤٩٧٤، ومسلم في الأشربة برقم ٣٨٤١.

(٣) الطب الوقائي في الإسلام- من صحة الأرواح إلى صحة الأجساد والبيئة.

<https://ebook.univeyes.com/50378/pdf>

(٤) الطب النبوي وخيارات الوقاية د. خالد سر الختم السيد ص ١٣٩.

<http://41.67.44.46/browse?type=author&value=%D8%AE%D8%A7%D9%8>

المطلب الثالث

تحقيق كون الوقاية مقصداً شرعياً

من خلال النظر في مقصد حفظ النفس الضروري يمكن لقائل أن يقول بأن الوقاية لا يصلح أن يكون مقصداً قائماً برأسه؛ لأنه من مكملات مقصد حفظ النفس.

والحق أن هذا أن لهذا القول -إذا قيل- وجاهته وسداده، ولكن إذا دققنا النظر أكثر في الوقاية من الأمراض والآفات لرأينا أنه لا ينطبق عليه وصف المكملات ولا صفتها كما ذكرها الإمام الشاطبي في موافقاته؛ حيث قال: " كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة، مما لو فرضنا فقده لم يخل بحكمتها الأصلية" (١).

ولو طبقنا هذا الكلام على الوقاية من الآفات والمهلكات لرأينا أنه وإن كان من باب التتمة والتكملة لحفظ مقصد النفس إلا أننا لو فرضنا فقد الوقاية لأخل بحكمة مقصد حفظ النفس الأصلية، وعلى ذلك فوصف التكملة لا ينطبق تماماً على الوقاية من الأمراض والآفات، فهو وإن انطبق عليه كونه مكماً لحفظ النفس إلا أنه لا ينطبق عليه وصف الإخلال، ففقد التكملة لا يخل بأصل المقصد التي تكمله- كما قال الشاطبي -رحمه الله-، وفقد الوقاية مغل بأصل مقصد حفظ النفس، وهذا الذي جعلني أقول إنه مقصد شرعي برأسه وحتى وإن سميناه مقصداً مكماً، والمقصد الحاجي مكمل للمقصد الضروري، والمقصد التحسيني مكمل للمقصد الحاجي، فكلاً من المقصد الحاجي والتحسيني مكمل للمقصد الضروري.

وممن عرف المكمل -أيضاً- الفتوحى -رحمه الله-؛ حيث قال: " ومعنى كونه مكماً له أنه لا يستقل ضرورياً بنفسه، بل بطريق الانضمام، فله تأثير فيه لكن لا بنفسه فيكون في حكم الضرورة مبالغة في مراعاته" (٢).

(١) الموافقات ٢/٢٤٤.

(٢) التحرير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ٣٣٨٣/٧-المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح- ط. مكتبة الرشد - السعودية. الرياض- ط. الأولى- سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، شرح الكوكب المنير ٤/١٦٣.

وبالنظر في هذا التعريف وتحليله نجد أن الفتوحى في تعريف المكمل جعله مركب من وصفين رئيسيين: - الأول: أنه لا يستقل ضرورياً بنفسه، بل بطريق الانضمام إلى المقصد الأصلي. الثاني: أنه غير مؤثر بنفسه، بل باتصاله بالمقصد الأصلي.

والحق أن هذين الوصفين مردهما إلى وصف واحد؛ وذلك لأن المكمل مادام لا يستقل بنفسه فهو إذن غير مؤثر بنفسه؛ فالذي لا يستقل بنفسه لا يمكن أن يكون مؤثراً بنفسه، فعدم التأثير بالنفس لازم ضرورة لعدم الاستقلال^(١).

وإذا ما حاولنا تطبيق هذا التعريف على الوقاية من الأمراض والمهلكات نجد أنه غير منطبق عليه؛ فالوقاية مؤثرة في حفظ النفس بذاتها وبنفسها بقطع النظر عن مقصد حفظ النفس، فلا أقل هنا من أن يسمى مقصداً حتى وإن كان يحقق مقصد حفظ النفس.

وكذلك فإن قيام الكثير من الأدلة الشرعية على الوقاية من الأمراض والمهلكات، ومشروعية الكثير من الأحكام الشرعية الدالة على وقاية المكلف مما قد يكون سبباً -بإذن الله تعالى- في مرضه يدل على أن الوقاية مقصد شرعي، وهي كثيرة منتشرة في أبواب متعددة من أبواب الفقه الإسلامي - كما أشرت إليها سابقاً-.

والظاهر من كلام الشاطبي -رحمه الله- أن المكمل كالانتماء للمقصد الأصلي بمعنى أن فقد هذا المكمل لا يؤدي إلى الإخلال بالمقصد الأصلي، ومثل لذلك بالتمائل في القصاص؛ حيث قال: "كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالانتماء والتكلمة، مما لو فرضنا فقداه لم يخل بحكمتها الأصلية. فأما الأولى، فنحو التماثل في القصاص، فإنه لا تدعو إليه ضرورة، ولا تظهر فيه شدة حاجة، ولكنه تكميلي...."^(٢)

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية - د. محمد سعد اليبوبى ص ٣٣٨.

(٢) الموافقات ٢/٢٤.

وقد علق فضيلة العلامة محمد عبدالله دراز -رحمه الله- على تعريف المكمّل بما يتضح منه مخالفته للإمام الشاطبي في التعريف؛ حيث جعل فقد المكمّل مخلّاً بحكمة المقصد الأصلي فقال: " أي: إنما هو مكمّل لحكمة القصاص، فإن قتل الأعلى بالأدنى مؤدّ إلى ثوران نفوس العصابة فلا يكمل بدونه ثمرة القصاص من الزجر والحياة التي قصدها الشرع منه، ومثله تحريم قليل المسكر؛ لأنه بما فيه من لذة الطرب يدعو إلى الكثير المضيع للعقل، فتحريم القليل تكميل لحكمة تحريم الكثير، فيحمل كلام المؤلف على هذا الغرض (١).

وبالنظر فيما قاله كلام الإمام الشاطبي وتعليق الدكتور عبدالله دراز، والتمثيل لمكمّل القصاص بالتماثل فيه يظهر - والله أعلم - رجحان تعريف الإمام الشاطبي -رحمه الله-؛ حيث إن التماثل وإن لم يتحقق فإن أصل القصاص كاف في تحقيق مقصد حفظ النفس، وعلى هذا فعدم وجود التماثل لا يخل بأصل حكمة القصاص في حقن الدماء وردع وزجر من تسول له نفسه الإقدام على القتل، وعلى ذلك ففقد المكمّل للمقصد لا يخل بأصل المقصد. والله أعلم

ومما سبق ومن خلال العرض السابق يتضح لي - والله أعلم - أن الوقاية من الأمراض والمهلكات مقصد شرعي برأسه حتى وإن كان محققاً لمقصد حفظ النفس لاستقلاله، وفقده مخل بأصل مقصد حفظ النفس - كما أسلفت - . والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الرابع

علاقة مقصد الوقاية بالإجراءات الاستثنائية المتعلقة بفيروس كورونا
بعد أن بينت سابقاً كون الوقاية من الأمراض والمهلكات مقصد شرعي، وعللت ذلك بما سبق من كونه مؤثراً بنفسه في تحقيق مقصد حفظ النفس، واستناداً إلى ما قال الإمام الشاطبي -رحمه الله- يمكنني القول بأن هذا المقصد

(١) الموافقات بتعليق الدكتور عبدالله دراز ٢٤/٢.

يصلح أن يكون منطلقاً وأساساً للإجراءات الاستثنائية الوقائية التي قامت بها الحكومات والبلدان المختلفة للمحافظة على رعاياها من تفشي فيروس كورونا. وهذا ما صرحت به الحكومات عند فرضها لإجراءات الحد من انتشار فيروس كورونا، حيث عللت فرض هذه الإجراءات بأنها لوقاية المجتمع وأفراده من فيروس كورونا.

والحق أن الناظر في مفردات الإجراءات الاستثنائية يجد أن جميعها تدور في فلك تحقيق هذا المقصد- الوقاية-، وذلك كالحجر الكلي والجزئي بمنع انتقال الأفراد وتجولهم تماماً داخل الحي الواحد أو الأحياء المختلفة سواء على مدار اليوم والليلة، وهو ما يعرف بالحجر الكلي، أو لمدة معينة، وهو ما يسمى بالحجر الجزئي، وهذا المنع الكلي والجزئي له أثره -بإذن الله- في تحجيم انتشار فيروس كورونا، ووقاية المجتمع من انتشاره وآثاره الصحية.

وكذلك إغلاق المساجد ومنعت التجمعات والمحافل العائلية والاجتماعية كالأفراح والمآتم والعزاء ومنع المصافحة والمعانقة، والتزاور على اختلاف أحكامها في الفقه الإسلامي؛ لأنها وسائل انتشار وباء فيروس كورونا لتحقيق هذا المقصد.

وجملة القول: إن جميع الإجراءات التي قامت بها الحكومات والدول تحقق وقاية الأفراد والمجتمع من هذا الوباء، والناظر في الشريعة الإسلامية وأحكامها يرى أن الوقاية مبدأ مقرر في الشرع تضافت عليه النصوص والأحكام الكثيرة كقوله -ﷺ-: "إذا سمعتم بالطاعون بأرضٍ، فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم فيها، فلا تخرجوا منها"، وقوله -ﷺ-: "أطفئوا المصابيح بالليل إذا رقدتم، وأغلقوا الأبواب، وأوكئوا الأسقية، وخمروا الطعام والشراب"^(١)؛ أي: غطوا الطعام واربطوا قِرب الماء؛ وذلك حفظاً للطعام والشراب من سقوط

(١) رواه البخاري/ ك الاستئذان/ ب إغلاق الأبواب بالليل - حديث رقم: (٦٢٩٦).

الحشرات المؤذية التي تُؤلِّد جراثيم المرض، وهذا كله من باب الوقاية والتحفظ من الأمراض وأسبابها. (١)

وعلى ذلك فالوقاية تعتبر منطلقاً شرعياً صحيحاً سليماً لهذه الإجراءات الاحترازية الوقائية التي نفذتها الحكومات لمقاومة انتشار فيروس كورونا.

المبحث الثالث

مقصد رفع الحرج وعلاقته بالإجراءات الاستثنائية المتعلقة بفيروس كورونا المستقرى لأحكام الشرع الحنيف يدرك بأدنى تأمل مبدأ رفع الحرج عن المكلفين، فلا يوجد في هذه الشريعة عنت ولا مشقة ولا حرج، وقد قامت النصوص الشرعية على ذلك مقررة هذا المبدأ، وعده العلماء من مقاصد الشريعة العامة الذي لا يخلو منه حكم من أحكام الشريعة، فلا يوجد في التكليف الشرعي ما يخرج عن قدرة المكلف وطاقته، وإذا ظهرت مشقة أو حرج على المكلف من أي حكم شرعي، فإنه يعقبه التخفيف والتيسير، وقد قعد الفقهاء من هذا قاعدة فقهية من القواعد الخمس الكبرى، وهي قاعدة المشقة تجلب التيسير، وصار بمنزلة القاعدة عند الأصوليين: "لا تكليف إلا بمقدور ولا تخيير إلا بين مقدور ومقدور"، "ولا وجوب مع العجز ولا تحريم مع الضرورة"، وغير ذلك، وسوف أستعرض في هذا المبحث مقصد رفع الحرج وعلاقته بالإجراءات الاستثنائية لفيروس كورونا من خلال المطالب الآتية:-

المطلب الأول

تعريف الحرج والمشقة في اللغة والاصطلاح

الحرج: معناه الضيق، وَمَكَان حَرْجٍ، أي: ضيق. ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾ [١٢٥: الأنعام]، ومنه قوله تعالى:

(١) الوقاية من الأمراض في نظر الإسلام <https://www.alukah.net/sharia/0/48751/#ixzz70inTGGmj>

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ١٧٨]، وقيل الحرج: أضييق الضيق (١).

والحرج اصطلاحاً: الحرج ما يتعسر على العبد الخروج عما وقع فيه (٢).
وأما المشقة: فمأخوذة من الفعل شَقَّ عليه الأمر يشقُّ شقاً ومشقة،
بمعنى صَعَبَ عليه وثقل وشَقَّ عليه إذا أوقعه في المشقة، ومنه قوله تعالى:
﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ﴾ [٢٧: القصص]، ومنه قوله ﷺ: " لولا أن أشقَّ
على أمّتي لأمرتهم بالسواك مع كلِّ صلاة"، والمعنى: (لولا أن أثقل على أمّتي)
من المشقة، وهي الشدة (٣).

وعلى ذلك فالحرج كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس
أو المال حالاً أو مآلاً (٤).

المطلب الثاني

الأدلة على قيام مقصد رفع الحرج في الشرع

الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع متضافرة على قيام مقصد
رفع الحرج في الشريعة الإسلامية وأن هذه الشريعة -حفظها الله- خالية من
كل عنت أو مشقة غير متحملة فمن الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ
عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٧٨: الحج]، وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ
بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [١٨٥: البقرة]، قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ
ضَعِيفًا ﴾ [٢٨: النساء]، وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [٢٨٦: البقرة].

فهذه الآيات الكريمة دالة بمنطوقها الصريح على رفع الحرج عن
المكلفين والتيسير عليهم، وعدم تكليفهم ما لا يطيقون.

(١) جمهرة اللغة ٤٣٦/١، لسان العرب ٢٣٣/٢.

(٢) الحدود الأنبيقة والتعريفات الدقيقة لذكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ص ٧٠-المحقق:
د. مازن المبارك ط. دار الفكر المعاصر - بيروت- ط. الأولى- سنة ١٤١١هـ.

(٣) تاج العروس ٥١١/٢٥، المعجم الوسيط ٤٨٩/١.

(٤) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية تطبيقاته وضوابطه د. صالح بن عبدالله حميد ص ٤٧- جامعة
أم القرى سنة ١٤٠٣هـ.

ومن السنة النبوية: قوله ﷺ لأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما: "يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطوعا ولا تختلفا" (١). وقوله ﷺ: "إن الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا" (٢) والنبي ﷺ يقول: "يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا" (٣)، وقوله ﷺ: "إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين" (٤)، وقوله ﷺ: "إنما بعثت بالحنيفية السمحة" (٥)، وقوله ﷺ لمن سألوا عن عبادته ﷺ وشددوا على أنفسهم، وذلك فيما أنه جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَرِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي" (٦)، وقال -عليه الصلاة والسلام-: "هلك المتنتعون" (٧) وهذه الأحاديث الشريفة دالة بعبارتها على أن من سمات هذا الدين اليسر والسماحة، وأنه لا مكان للمتشددين أو المتنتعين، وأن مبنى هذه الشريعة الميمونة على التيسير والسهولة. (٨)

(١) متفق عليه. رواه البخاري في صحيحه /ك الأدب/ب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا ٣٠/٨ - حديث رقم: (١٦٢٤)، ومسلم في صحيحه /ك الجهاد والسير/ب في الأمر بالتيسير وترك التنفير ١٣٥٩/٣-حديث رقم: (١٧٣٣).

(٢) رواه البخاري ك الإيمان / ب الدين يسر ١٦/١-حديث رقم: (٣٩).

(٣) رواه البخاري /ك العلم / ب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ٢٥/١-حديث رقم: (٦٩).

(٤) رواه أبو داود والترمذي. سنن أبي داود/ ك الطهارة/ ب الأرض يصيبها البول ١٠٣/١ - حديث رقم: (٣٨٠)، سنن الترمذي/ أبواب الطهارة/ ب البول يصيب الأرض ٢٧٥/١ - حديث رقم: (١٤٧).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٧٠/٨- حديث رقم: (٧٧١٥).

(٦) رواه البخاري /ك النكاح / ب الترغيب في النكاح ٢/٧-حديث رقم: (٥٠٦٣).

(٧) رواه مسلم /ك العلم / ب هلك المتنتعون ٢٠٥٥/٤-حديث رقم: (٢٦٧٠).

(٨) انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته ص ٥٩ وما بعدها،

وكذلك الناظر في الأحكام الشرعية يدرك بأدنى تأمل مظاهر التيسير ورفع الحرج في الصلاة والزكاة والصيام والحج والمعاملات بأنواعها، والجنايات الحدود، وغير ذلك أحكام الشريعة الإسلامية التي يتضح منها وبجلاء التيسير ورفع المشقة والحرج^(١)، وكذلك قلة التكاليف ومشروعية الرخص في الشرع الحنيف أكبر دليل على أن مبدأ التيسير والتخفيف مقصد شرعي مقرر^(٢).

المطلب الثالث

علاقة مقصد رفع الحرج بالإجراءات الاستثنائية المتعلقة بفيروس كورونا.

مقصد رفع الحرج في الشريعة الإسلامية من المقاصد العامة التي راعتها الشريعة الإسلامية رعاية تامة، وقد ظهر ذلك بوضوح وجلاء في أحكام الشريعة الإسلامية على اختلاف أبوابها من العبادات والمعاملات والجنايات والحدود، فلا عنت ولا مشقة في أحكام هذه الشريعة الشريفة جملة، وما كان فيه من مشقة، فهي مشقة محتملة لا تنفك عنها الأحكام غالباً^(٣).

وفوق ذلك إذا لحقت بالمكلف ضرورة أو مشقة غير محتملة لا يستطيع معها فعل التكاليف الشرعية على وجهها المقرر شرعاً مما يوقع المكلف في حرج وضيق، ويكون بين حالين تنفيذ الأوامر الشرعية، وبين الحرج الذي وقع فيه، وهذه هي حالة الضرورة.

وفي هذه الحالة يأتي الشرع ليخرج المكلف مما وقع فيه من حرج ومشقة غير محتملة تيسيراً عليه وتحقيقاً لهذا المبدأ المقرر في الشريعة الإسلامية،

(١) انظر: مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية - د. فرج على الفقيه حسين ص ٣٧ وما بعدها - ط. دار قنينة - ط. الأولى - سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٢) انظر: اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية - د. مازن مصباح http://www.riyadhalelm.com/researches/5/3w_yosr_sbah.doc

(٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام لسلطان العلماء أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ١٠/٢ - راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد - ط. مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية تطبيقاته وضوابطه د. صالح بن عبدالله حميد ص ٣٣ - جامعة أم القرى سنة ١٤٠٣ هـ.

والذي تضافرت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على رفع الحرج أن المقاصد الشرعية المرعية (١).

والناظر في الإجراءات الاستثنائية المتبعة في مواجهة انتشار فيروس كورونا على تنوعها وتعددتها واختلافها من منع واجبات أو مندوبات بناء على المقصد الشرعي العام، والذي يبين سقوط الواجبات مع العجز عن فعلها، ولما كان فعل هذه الواجبات والمندوبات يؤدي إلى انتشار فيروس كورونا، وزيادة أعداد المصابين، وتعتبر هذه الحالة حالة ضرورة وضيق ومشقة غير عادية تستدعي رفع الحرج عن المكلفين، وإخراجهم من حالة الضيق إلي السعة، ومن العسر إلى اليسر.

كما أن حائجة كورونا مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بما يعرف شرعاً بحالة الضرورة التي يجوز معها فعل المحظورات وترك الواجبات، ومعلوم شرعاً أن الضرورات لها أحكامها، ولها مبادئها التي تنطلق منها، وذلك مثل تغليب روح الخير والرحمة والمساعدة، وذلك يجمعه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [١٠٧: الأنبياء]، وكذلك تحقيق العدالة والإحسان، وذلك يدل عليه قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [٩٠: النحل]، والرحمة والإحسان هما أساس رفع الحرج عن المكلفين (٢).

ولما كانت الجوائح -ومنها جائحة كورونا- سبباً من أسباب قيام حالة الضرورة كانت الجوائح سبباً شرعياً مقررراً للتخفيف والتيسير انطلاقاً من القواعد الفقهية المقررة كالمشقة تجلب التيسير، والضرر يزال والضرورات تبيح المحظورات، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، إذا تعارضت مفسدتان

(١) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية - بن زغبية عز الدين - ص ٣٥٢ وما بعدها - إشراف: د. محمد أبو الأجنان - ط. دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع - ط. الأولى - سنة ١٤١٧ هـ ١٩٩٦م، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية - د. محمد سعد بن أحمد مسعود ص ٤٠٢ وما بعدها.

(٢) انظر: أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلته بنظيرتي الضرورة والظروف الطارئة - عادل مبارك المطيرات - ص ٤٣٧ - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - كلية دار العلوم - سنة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

روعي أشدهما بارتكاب أخفهما، كما أن حالة الضرورة التي تحققها الجائحة تعالجها مقاصد الشريعة من التيسير ورفع الحرج والضيق، والذي يعتبر حقيقة منطلقاً رئيساً في الإجراءات المتخذة في لمواجهة تفشي فيروس كورونا. وجملة القول: إن مقصد رفع الحرج في الشريعة الإسلامية يصلح منطلقاً للإجراءات الاستثنائية الوقائية المتبعة في مواجهة تفشي فيروس كورونا؛ لأن وباء فيروس كورونا بلا أدنى مرأء حالة حرج حلت ليس بالعالم كله، وكل حرج في الشرع مرفوع - كما هو مقرر شرعاً-، قال - تعالى-: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]. والله أعلى وأعلم

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين وعلى آله وصحبه ومن استن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

ففي خاتمة هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي ما يلي:
أولاً: أن الشريعة الإسلامية تمتلك أسباب الخلود والبقاء بقواعدها ومقاصدها التي تجعلها صالحة لكل زمان ومكان.

ثانياً: أن الشريعة الإسلامية -حفظها الله- راعت أحوال المكلفين وتغيرها، فجاءت أحكامها على نوعين، أحدهما أحكام عادية للأحوال العادية الطبيعية، وثانيهما: أحكام استثنائية غير عادية للأحوال الاستثنائية غير الطبيعية.
ثالثاً: أن الشريعة الإسلامية فيها القواعد الأصولية ما هو أساس ومنطلق للأحكام الشرعية غير العادية.

رابعاً: منطلقات الإجراءات والأحكام الاستثنائية في الشريعة الإسلامية كثيرة ومتعددة.

خامساً: مدى رعاية الشريعة الإسلامية لمصالح المكلفين في العاجل والآجل.

سادساً: حفظ أرواح المكلفين وسلامتهم من الأمراض والجوائح مقصد شرعي مقرر.

سابعاً: أن الحكم الشرعي والأدلة الشرعية ومقاصد الشارع لها علاقة وثيقة بالإجراءات الاستثنائية لفيروس كورونا.

هذا والله أعلم، وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

ثبت المصادر والمراجع

- أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلته بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة- عادل مبارك المطيرات- رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة- كلية دار العلوم- سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي- تأليف: د. مصطفى ديب البغا - ط. دار القلم - ط. الرابعة - سنة ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.
- أثر القواعد المقاصدية الدالة على حفظ النفس في التكيف مع جائحة كورونا- مريم عطية- مجلة بحوث- العدد ٣٥.
- الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي - ط. دار الحديث - القاهرة.
- الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن خلف الفراء- صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي- ط. دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان- ط. الثانية- سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي - ط. دار الكتب العلمية - سنة ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.
- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي- راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا - ط. دار الكتب العلمية - سنة ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.
- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري- ضبط وتحقيق د. محمود حامد عثمان - ط. دار الحديث - القاهرة ط. الأولى - سنة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي- المحقق: عبد الرزاق عفيفي- الناشر: المكتب الإسلامي بيروت- دمشق- لبنان.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني- المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية- قدم له: الشيخ خليل الميس- ط. دار الكتاب العربي- ط. الأولى- سنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
- الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي- ط. دار الكتب العلمية- ط. الأولى- سنة ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- أصول الشاشي لنظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي- ط. دار الكتاب العربي- بيروت.
- أصول الفقه الإسلامي أ د / عبد المجيد محمود مطلوب- ط. دار الكتاب الجامعي.

- أصول الفقه الإسلامي - د. وهبه الزحيلي - ط. دار الفكر الإسلامي - سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- أصول الفقه الميسر تأليف: أ. د شعبان محمد إسماعيل - الناشر: دار الكتاب الجامعي ط. الأولى - سنة ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي - ط. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان - سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- الاعتصام للإمام المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي - ط. مطبعة عمرو الحلبي - ط. الأولى - سنة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.
- إعلام الموقعين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية - ت: محمد عبد السلام إبراهيم - ط. دار الكتب العلمية - بيروت - ط. الأولى - سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- الأم للإمام الشافعي - ط. دار المعرفة - ط. الأولى - سنة ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م.
- البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي - ط. دار الكتب - ط. الأولى - سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- بحوث في الأدلة المختلف فيها - أ د محمد السعيد عبد ربه - ط. مطبعة السعادة - سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي - ط. دار الكتب العلمية - ط. الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي - المحقق: مجموعة من المحققين - ط. دار الهداية.
- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي - المحقق: قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد - ط. دار الثقافة - ط. الثالثة - سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- تخریج الفروع على الأصول لأبي المناقب شهاب الدين محمود الزنجاني - ت: د. محمد أديب صالح - ط. مؤسسة الرسالة. بيروت - ط. الثالثة - سنة ١٣٩٨ هـ.
- التعريفات الفقهية لمحمد عيم الإحسان المجددي البركتي - ط. دار الكتب العلمية - ط. الأولى - سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني- ط. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان- ط. الأولى- سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- التعليل بالمصلحة عند الأصوليين أ.د. / رمضان عبد الودود عبد التواب - أسكنه الله فسيح جنانه- ط. دار الهدى.
- تفسير القرطبي "الجامع لأحكام القرآن " لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - ط. دار الريان للتراث.
- التفسير الوسيط للقرآن الكريم-الأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوي. شيخ الأزهر السابق-ط. دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة -القاهرة-ط. الأولى-سنة ١٩٩٨ م.
- تقييد المباح في بعض قوانين الأسرة العربية وفي بعض الاجتهادات الفقهية المعاصرة د. عبد الرحمن العمراني أستاذ الفقه الإسلامي - جامعة القاضي عياض. مراكش. المغرب
- تيسير علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي- ط. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي الطبري-المحقق: أحمد محمد شاكر-ط. مؤسسة الرسالة-ط. ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي -ت: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس-ط. مؤسسة الرسالة - بيروت-ط. السابعة- سنة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن الأزدي -ت: رمزي منير بعلبكي - ط. دار العلم للملايين - بيروت- ط. الأولى -سنة ١٩٨٧ م.
- حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك لأبي العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي -ط. دار الكتب العلمية بيروت-ط. الأولى ١٤١٧ هـ-١٩٩٧ م.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي-ط. دار الكتب العلمية

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي-المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود-ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان-ط. الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.
- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لذكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري - المحقق: د. مازن المبارك- ط. دار الفكر المعاصر - بيروت-ط. الأولى- سنة ١٤١١هـ.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني-ط. مطبعة السعادة - سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة لأبي عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي-قيدها واعتنى بأصلها: أبو الحارث نادر بن سعيد آل مبارك التعمري-راجعها وقدم لها: الشيخ مشهور حسن آل سلمان، الشيخ سليم بن عيد الهلالي-ط. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان-ط. الأولى- سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية تطبيقاته وضوابطه د. صالح بن عبدالله حميد- جامعة أم القرى- سنة ١٤٠٣هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل- لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي-ط. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع-ط. الثانية- سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- سبل السلام سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني المعروف كأسلافه بالأمير- ط. دار الحديث.
- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني-المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد-ط. المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- سنن الترمذي لأبي عيسى لمحمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي-تحقيق وتعليق:-أحمد محمد شاكر وآخرون-ط. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر-ط. الثانية. سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

- السنن الصغرى للنسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي-تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة-الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب- ط. الثانية- سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- شرح الكوكب المنير لأبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي-ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد-ط. مكتبة العبيكان-ط. الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي- ت: طه عبد الرؤوف سعد-ط. شركة الطباعة الفنية المتحدة-ط. الأولى- سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك-تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم-دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض-ط. الثانية- سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي- ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي-ط. مؤسسة الرسالة-ط. الأولى - سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ١٠٤١/٣ - تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار - ط. دار العلم للملايين - بيروت- ط. الرابعة - سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري-المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر-ط. دار طوق- ط. الأولى، ١٤٢٢ هـ- شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص ٧٥ - د/ محمد سعيد رمضان البوطي- ط. دار الفكر - ط. الرابعة - سنة ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م.
- الطب الوقائي في الإسلام د. أحمد شوقي الفنجري- ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب - الطبعة الثالثة- سنة ١٩٩١ م.
- علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف- ص ١٢- ط. مكتبة الدعوة.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته-لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي-ط. دار الكتب العلمية - بيروت- ط. الثانية-سنة ١٤١٥ هـ.

- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولى الدين أبى زرعة أحمد العراقي - ط. مؤسسة قرطبة - ط. الأولى - سنة ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي - ط. دار المعرفة - بيروت - سنة ١٣٧٩ هـ.
- فقه العبادات على المذهب المالكي - المؤلف: الحاجّة كوكب عبيد - ط. مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا - ط. الأولى - سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي - د. محمود حامد عثمان ط. دار الحديث - ط. الأولى - سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- قاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها على الأوبئة المعاصرة - حائجة كورونا كوفيد ١٩ نموذجاً - محمد عبدالرحمن محمد الصمادي وياسر محمد عبدالرحمن - المجلة الإلكترونية الشاملة - العدد: الرابع والعشرون - سنة ٢٠٢٠ م.
- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المرزوي السمعاني الشافعي - ت: محمد حسن الشافعي - ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - ط. الأولى - سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٩ م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لسلطان العلماء أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي - علق عليه: طه عبد الرؤوف سعد - ط. مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي ١/١٢٢ - ط. دار الكتاب الإسلامي.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين للإمام جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ٢/٤٧١ - المحقق: علي حسين البواب - ط. دار الوطن - الرياض.
- كفاية الأخيار لتقي الدين أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني الشافعي - ت: علي عبد الحميد ومحمد سليمان - ط. دار الخير - دمشق - ط. الأولى - سنة ١٩٩٤ م.
- لسان العرب لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري - ط. دار صادر - بيروت - ط. الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- مبادئ الأصول لعبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي - المحقق: الدكتور عمار الطالبي - ط. الشركة الوطنية للكتاب - الطبعة: الثانية، ١٩٨٨.

- مجمل اللغة لابن فارس لأبي الحين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي- دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان- دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت- ط. الثانية - سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- المجموع شرح المذهب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - ط. دار الفكر.
- المحصول في علم الأصول للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي-الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض- ط. الأولى- سنة ١٤٠٠ هـ.
- مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي-ت يوسف الشيخ محمد- ط. المكتبة العصرية - بيروت. ط. الخامسة، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م.
- المدخل إلى الطب الإسلامي د. علي محمد مطاوع ص ٦٥- ط. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - العدد الخامس- سنة ١٩٨٥.
- المستصفي لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي-ت: محمد عبد السلام عبد الشافي- ط. دار الكتب العلمية-ط. الأولى- سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- المصالح المرسله وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي د محمد أحمد أبو ركاب- ط دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - ط. الأولى - سنة ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م.
- المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي -ط. المكتبة العلمية. بيروت.
- مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية - د. فرج على الفقيه حسين ص ٣٧ وما بعدها- ط. دار قتيبة - ط. الأولى - سنة ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م.
- معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي- الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل- ط. عالم الكتب. القاهرة - ط. الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ٢٨٠/٨- المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي-ط. مكتبة ابن تيمية. القاهرة-ط. الثانية.
- معجم اللغة العربية المعاصرة- د أحمد مختار عبد الحميد- ط. عالم الكتب- ط. الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- المعجم الوسيط- ط. مجمع اللغة العربية- ط. دار الدعوة..
- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي- ت: عبد السلام محمد هارون- ط. دار الفكر- سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

- المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني-ت: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني-ط. دار الحرمين - القاهرة.
- المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي- ط. مكتبة القاهرة.
- المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي لأستاذي أد. محمد عبدالعاطي-أسكنه الله الفردوس الأعلى من الجنة - ط. دار الحديث.
- مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور- ط. دار سحنون للنشر والتوزيع، دار السلام للطباعة والنشر سنة ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م.
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية - بن زغبة عز الدين- إشراف: د. محمد أبو الأجناب-ط. دار الصفاة للطباعة والنشر والتوزيع- ط. الأولى - سنة ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م.
- دار الفكر المعاصر. بيروت. لبنان - ط الثالثة - سنة ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م.
- المذهب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي- ط. دار الكتب العلمية.
- الموافقات في أصول الشريعة للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي الشهير الشاطبي- المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- ط. دار ابن عفان - ط. الأولى - سنة ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م.
- موسوعة الفقه الإسلامي المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري- الناشر: بيت الأفكار الدولية- ط. الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- نهاية السؤل لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي- ط. دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان-ط. الأولى- سنة ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م
- نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي- ت: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح-ط. المكتبة التجارية بمكة المكرمة-ط. الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.